

تمهيد:

الجماعات المحلية هي جزء لا يتجزأ من الدولة ، تلعب دورا بارزا في حياة المجتمع و تسيير شؤونه ولقد حظيت الجماعات المحلية باهتمام متزايد يرجع الى نجاعة النظام اللامركزي وذلك لكونه اكثر كفاءة في مواجهة المتطلبات و اشباع الحاجات العامة في الوحدات الاقليمية ، فالوحدات الاقليمية تتمثل اساسا في البلدية والولاية حسب النصوص القانونية

تعتبر البلدية الجماعة الاقليمية القاعدية في النظام الاداري الجزائري، فهي الاطار الذي يسمح للمواطنين بالمشاركة في تسيير الشؤون العمومية وتقديم مختلف الخدمات في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وحتى تقوم بمهامها لابد من تحضير ميزانيتها و المصادقة عليها ويتم تنفيذها، او لتحقيق الاهداف لابد من وجود رقابة على ايرادات و نفقات الدولة.

وللتفصيل أكثر تطرقنا في هذا الفصل الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية البلدية

المبحث الثاني: ميزانية البلدية

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه تمويل ميزانية البلدية وسبل مواجهتها

المبحث الأول : ماهية البلدية

البلدية في النظام الإداري الجزائري هي هيئة إدارية لا مركزية ، تتكون من أعضاء منتخبين ولديها عدة اختصاصات في جميع الجوانب لأنها الخلية الأساسية للدولة التي تسير من طرف المواطنين ، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مفهوم وخصائص البلدية ، مختلف هيئاتها و اختصاصاتها .

المطلب الأول : مفهوم و خصائص البلدية

سنتعرف على مفهوم البلدية و خصائصها من خلال عدة تعريفات أهمها :

1-تعريف البلدية :

هناك عدة تعريفات للبلدية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وذلك حسب قانون البلدية :

فالمادة الأولى من قانون البلدية لسنة 1967 عرفت البلدية على أنها "الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية " .¹

وعرفت المادة (2) من قانون البلدية لسنة 1990 على أنها " الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " .²

أما تعريفها حسب قانون البلدية لسنة 2011 فهي الجماعة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية . وتتمتع بالشخصية المعنوية الذمة المالية المستقلة ، لها اسم وإقليم ومقر .³

ومن خلال التعريفات نستنتج بان البلدية هي الجماعة الإقليمية تنشأ بموجب قانون ولها اسم ومقر ورئيس كما أنها تمتلك شخصية معنوية واستقلال مالي .

¹ المادة (1) من قانون البلدية لسنة 1967

² المادة (2) من القانون 90-08 المؤرخ في 17/04/1990 المتعلق بالبلدية .

³ المادة (1)،(2)،(6) من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 02/07/2011 المتعلق بالبلدية .

2- خصائص البلدية :

للبلدية في النظام الاداري الجزائري مجموعة من الخصائص وهي :

أ- ان البلدية هيئة ادارية لا مركزية اقليمية .

ب- ان البلدية لا مركزية مطلقة لان جميع اعضاء المجلس الشعبي البلدي و الهيئة التنفيذية و اللجان يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام و المباشر و السري ، و تعتمد البلدية على مواردها الذاتية في تلبية حاجات السكان .

ج- للبلدية في النظام الاداري الجزائري اختصاصات متعددة سياسية وادارية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ، لان البلدية تعد الخلية الاساسية للدولة الجزائرية في الميادين الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية .

د- تخضع البلدية لنظام الرقابة السياسية و الادارية ، اذ تباشر السلطات السياسية و الادارية المركزية رقابة سياسية و ادارية على البلدية ، لان البلدية تعد وحدة سياسية وادارية و اجتماعية و اقتصادية .¹

وفي الاخير يمكن الاشارة الى ان قانون البلدية لسنة 2011 في الباب الاول القسم الثاني اشار الى ان البلدية تتوفر على هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وادارة ينشطها الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تمارس هذه الهيئة اعمالنا في اطار التشريع و النظام المعمول به.²

سوف نتطرق لهذه الهيئات بالتفصيل في النقطة الموالية .

المطلب الثاني : هيئات البلدية

تتكون البلدية من جهاز اداري يشمل المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي

¹-قصور مزياني فريدة، القانون الاداري، الجزء الاول ، مطبعة سخري، الطبعة الاولى، الجزائر ، 2011، ص ص 213، 214.

²-الحاج عامر، مساهمة لتحسين التنظيم في البلدية الجزائرية ، دراسة حالة بلدية بسكرة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص علوم تسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2018.

1-المجلس الشعبي البلدي :

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة اساسية في تسيير وادارة البلدية كجماعة ادارية مركزية اقليمية . سنتطرق لدراسة المجلس الشعبي البلدي من خلال ثلاث نقاط هي : تشكيل المجلس الشعبي البلدي، تسيير المجلس الشعبي البلدي، حل المجلس الشعبي البلدي .

1-1-تشكيل المجلس الشعبي البلدي

"المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يعبر عن احتياجات السكان ويتم انتخابه من قبل المواطنين القاطنين في اقليم البلدية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر لمدة خمس سنوات " .¹

يتشكل المجلس الشعبي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب اسلوب الاقتراع العام السري المباشر، وذلك لمدة خمس سنوات ، ويختلف عدد اعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية .

طبقا للمادة 79 من القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات يتشكل المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

_13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة .

_15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10001 و 20000 نسمة .

_19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة .

_23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة .

_33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة .

_43 عضو في البلديات التي يفوق عدد سكانها 200000 نسمة .²

يشترط في النظام الانتخابي البلدي توفر جملة من القواعد القانونية في الناخب و المنتخب وهي :

أ- في الناخب:

¹قصور مزياني فريدة ، مرجع سابق، ص 215.

²-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015، ص ص 362،363.

-التمتع بالجنسية الجزائرية

- بلوغه لسن 18 سنة

-التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية و السياسية)

-عدم الوجود في احدى حالات عدم الاهلية للانتخاب

-التسجيل بالقائمة الانتخابية للبلدية

ب- في المنتخب (المرشح)

-ان يكون بالغا ثلاثة و عشرون سنة (23) على الاقل يوم الاقتراع .

- ان يكون ذا جنسية جزائرية

-ان يثبت ادائه الخدمة الوطنية او اعفائه منها

-الا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عيها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره

- الا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام او الاخلال به.¹

1-2- تسيير المجلس الشعبي البلدي :

يسير المجلس الشعبي البلدي من خلال عقد اجتماعات دورية تصدر عنها قرارات في شكل مداولات يصادق عليها الوالي .

أ-الدورات :

يعقد المجلس الشعبي البلدي ستة دورات عادية في السنة ، ويمكن ان يعقد دورات استثنائية اذا اقتضت ذلك شؤون البلدية بطلب من رئيسه او ثلثي الاعضاء او بطلب من الوالي ، ويجتمع المجلس الشعبي بقوة القانون في حالة وجود ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك او كارثة كبرى .²

¹محمد صغير بعلي ، القانون الاداري، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2013، ص138،139،140،141،142،143،144،145.
²قصير مزباني فريدة، مرجع سابق، ص222،223،224،225.

ب- اللجان:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من بين اعضاءه لجانا دائمة او خاصة لدراسة المسائل التي تهم البلدية

1-اللجان الدائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصات المجلس المتعلقة بما يلي :

-الاقتصاد و المالية و الاستثمار

-الصحة و النظافة و حماية البيئة

-تهيئة الاقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية

-الري و الفلاحة و الصيد البحري

-الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب

وتشكل اللجان الدائمة بمداومات المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها بأغلبية الاعضاء باقتراح من رئيسه و تعرضه على المجلس بالمصادقة عليه .

2-اللجان الخاصة : لقد منح القانون للمجلس الشعبي البلدي صلاحية انشاء من بين اعضاءه لجان لدراسة موضوع محدد يدخل في اختصاصه .

ج- المداومات:

تجرى المداومات و اشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية ، وتتخذ القرارات في مداومات المجلس بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين او الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.¹

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يترأس الهيئة التنفيذية للبلدية وسنتطرق الى : التعيين، التصويب ، الصلاحيات وانهاء مهامه .

¹قصور مزياي فريدة، مرجع سابق، ص 226.

2-1- التعيين و التنصيب :

يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي ان يكون ناخبا و منتخبا، و بالرجوع للقانون رقم 10-11 نجد ان الوالي يستدعي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الايام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على اغلبيه اصوات الناخبين ، و في حالة تساوي الاصوات يعلن رئيسا المترشحة او المترشح الاصغر سنا و ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي اثناء جلسة علنية يرأسها الوالي او ممثله خلال الخمسة عشر (15) يوما على الاكثر التي تلي اعلان نتائج الانتخابات.¹

2-2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات منها ما يقوم لها كمثل للدولة و منها ما يقوم بها كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي ومنها كمثل للبلدية .

أ- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة :

يمكن ايجاز هذه الصلاحيات كما يلي :

-يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى اقليم البلدية .

-يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية و ضابط الشرطة القضائية .

-يتولى عملية التصديق على الوثائق ويجوز له تفويض امضاءه للمندوبين البلديين و الى كل موظف بلدي تحت مسؤوليته ، كما يسلم رخص البناء و التجزئة طبقا للتشريع و التنظيم العقاريين .

-يتولى نشر القوانين و التنظيمات و اتخاذ كل اجراء يهدف الى تنفيذها في حدود اقليم البلدية .

-يتخذ كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة و حماية الاشخاص و الممتلكات في الاماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها كارثة او حادث .

- في حالة الخطر الجسيم او الوشيك يأمر بتنفيذ كل تدابير الامن التي يستوجبها وضع البلدية.

¹ - الحاج عامر، مرجع سابق، ص 100.

-يتخذ كل القرارات المتعلقة بهدم الجدران و العمارات و البنايات الالية للسقوط طبقا للتشريع و التنظيم الجاري العمل بهما .

-يتخذ كل الاجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام منها ضمان سلامة الاشخاص و الممتلكات ، تنظيم ضبطية الطرقات في اقليم البلدية ، مكافحة الامراض المنتقلة و المعدية و الوقاية منها ، منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة ، السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ، حماية البيئة ، و ضمان ضبطية الجنائز و المقابر حسب الشعائر الدينية المختلفة .

-حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني ، و السهر على احترام المقاييس في مجال السكن و التعمير و نظافة الشوارع و الساحات العامة .¹

ب-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس :

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضير جلسات المجلس فهو من يستدعي الاعضاء و يبلغهم بجدول الاعمال، و يتخذ كل الاجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي ، ويقدم بين كل دورة واخرى تقريرا يضمنه تنفيذ مداورات المجلس .

تساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ مهامه هيئة تنفيذية تتكون من 02 الى 06 نواب كما يلي :

-نائبان في البلديات التي تتكون من 07 الى 09 مقاعد .

-ثلاث نواب للبلديات التي تتكون من 11مقعد.

-اربع نواب في البلديات التي تتكون من 15 مقعد .

-خمس نواب في البلديات التي تتكون من 25 مقعد .

-ست نواب في البلديات التي تتكون من 33 مقعد .

ج-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية :

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية و يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي و يتولى تنفيذ ميزانية البلدية و يتابع تطور المالية للبلدية ، و يتخذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية و

¹-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 389، 390، 391، 392.

يتمتع بصفة الامر بالصرف باسمها و لمصلحتها ، و يبرم العقود المختلفة باسم البلدية ، و يقبل الهدايا و الوصايا طبقا للتشريع الجاري العمل به و يعهد اليه ابرام المناقصات و المتزايدات طبقا للتشريع و التنظيم الجاري العمل بهما ، و يتولى مراقبة حسن تنفيذها ، ويمارس حق التقاضي باسم البلدية و لحسابها، و يتولى المحافظة على ارشيف البلدية و حقوقها العقارية المنقولة و توظيف عمالها على صيانة محفوظاتها، و يحافظ على حسن سير المؤسسات البلدية .¹

2-3-انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :

في حالة وفاة او استقالة او التخلي عن المنصب او كان محل مانع قانوني خلال عشرة ايام على الاكثر يستخلف وفقا للكيفيات الواردة في القانون .

اذا اراد رئيس المجلس التخلي بإرادته عن رئاسة المجلس يتعين عليه دعوة للاجتماع لتقديم استقالته و يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس المستقيل الذي لم يجمع المجلس لتقديم استقالته امامه و يثبت التخلي عن المنصب في اجل عشرة ايام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس .

ويكون في حالة تخل عن منصب رئيس المجلس الذي في حالة غياب غير مبرر لأكثر من شهر ويعلن عنها من قبل المجلس ، و بانقضاء اربعين يوما من غياب الرئيس دون ان يجتمع المجلس في جلسة استثنائية يجمعه الوالي لإثبات الغياب و يستخلف الرئيس في مهامه و فقا للقانون .²

المطلب الثالث : صلاحيات البلدية

يحدد قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية صلاحياتها في 4 فصول في بابه الثاني وذلك في المجالات التالية :

1-التهيئة والتنمية :

وتتمثل صلاحيات البلدية في هذا المجال في:³

¹-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 392،393،395.

²-قصير مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 234، 235 .

³-المادة من 107 الى 112 من القانون 10-11 مرجع سابق .

-يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده و يصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً، وفي اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية .

-يشارك المجلس الشعبي البلدي في اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة و تنفيذها طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

-تخضع اقامة اي مشروع استثمار او تجهيز على اقليم البلدية واي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية و التأثير في البيئة .

-يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل اجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخطتها التنموي

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار و ترقيته .

- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الاراضي الفلاحية و المساحات الخضراء لاسيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية .

-تساهم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية وتسهر على الاستغلال الافضل لها .

2-التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز:

وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:¹

-تتزود البلدية كل ادوات التعمير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي .

-يقتضي انشاء أي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة و الصحة العمومية على اقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة .

¹-المادة من 113الى 121 من القانون رقم 11-10 مرجع سابق.

-التأكد من احترام تخصيصات الاراضي وقواعد استعمالها.

-السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن .

-السهر على احترام الاحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

-في اطار حماية التراث المعماري و طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن و التعمير والمحافظة على التراث الثقافي و حمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة وحماية الاملاك العقارية و الثقافية و الحماية و المحافظة على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

-تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري و منح الاولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي و تسهر ايضا على الحفاظ على الاملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة .

-تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل و التجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها و صيانتها .

-توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترفيه العقارية، كما تبادر او تساهم في ترقية برامج السكن وتشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف الى حماية وصيانة وترميم المباني او الاحياء .

-يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الاهل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما منها المتعلقة بالمجاهد و الشهيد كما يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية و التجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على اقليم البلدية.

-تساهم البلدية الى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول و احياء ذكرى الاحداث التاريخية لاسيما منها تلك المخدلة للثورة التحريرية.

3-نشاطات البلدية في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضية والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة:

حدد القانون كل هذه الصلاحيات في المادة 122 وتتخذ البلدية كل الاجراءات قصد :¹

-انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها .

¹-المادة 122 من القانون رقم 10-11 مرجع سابق.

-انجاز وتسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك.

غير انه يمكن للبلديات في حدود امكانياتها القيام بما يلي:

-اتخاذ عند الاقتضاء وفي اطار التشريع المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى و الرياض وحدائق الاطفال و التعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني .

-المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية والتي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

-تقديم مساعدتها للهياكل والاجهزة المكلفة بالشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية .

-المساهمة في تطوير الهياكل الاساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن و القراءة العمومية و التنشيط الثقافي و الحفاظ عليها وصيانتها .

-اتخاذ كل تدبير يرمي الى توسيع قدراتها السياحية و تشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها .

-تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل .

-حصر الفئات الاجتماعية المحرومة او الهشة او المعوزة وتنظيم التكفل بها في اطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية .

-المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة .

-تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة و الرياضة و التسلية و ثقافة النظافة و الصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

4-النظافة وحفظ الصحة وطرق البلدية:

المادة 123 حددت صلاحيات البلدية في هذا المجال وذلك بمساهمة المصالح التقنية للدولة و تمثلت في:¹

-توزيع المياه الصالحة للشرب .

¹-المادة 123 من القانون رقم 11-10 مرجع سابق .

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها .
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها .
- مكافحة نواقل الامراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الاغذية و الاماكن و المؤسسات المستقبلية للجمهور .
- صيانة طرقات البلدية.
- اشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها .

المبحث الثاني : ميزانية البلدية

تعتبر ميزانية البلدية المرآة العاكسة لنشاط البلدية وسياساتها المنتهجة ، فالميزانية تعتبر سجلا يتضمن خطط و توقعات السلطة التنفيذية ، وهي تعكس ما ستنفقه البلدية من نفقات وما ستحصله من إيرادات خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة .

المطلب الاول: مفهوم ميزانية البلدية وأنواعها

الفرع الاول: تعريف ميزانية البلدية وخصائصها.

سنتناول في هذا الفرع تعريف ميزانية البلدية ثم نتطرق الى خصائصها .

1-تعريف ميزانية البلدية:

تعرف ميزانية البلدية بانها " ميزانية الادارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط و الاتجاهات من اجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين".¹

وعرفت المادة 176 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على انها " دول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص و ادارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار".²

كما عرفت ميزانية البلدية على انها "جرد للنفقات و الإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص او هيئة ما، وهي تعني للبلدية مجموع الحسابات المالية التي تقيد للسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الاعباء التي يجب أداءها، او هي وثيقة حسابية تقديرية يتم اعدادها، او هي وثيقة حسابية تقديرية يتم اعدادها لدورة معينة (سنة) تقدر فيها الاعتمادات المالية لعمليات معينة، بمعنى تحديد اوجه الانفاق و الإيرادات التي ستغطي هذه المصاريف".³

ومن التعاريف اعلاه نستنتج بان ميزانية البلدية هي تلك الوثيقة التي تتضمن تقدير لإيرادات و نفقات الوحدة خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة .

¹-عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص35 .

²-المادة 176 من قانون 10-11 مرجع سابق.

³-طبيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص26.

2- خصائص ميزانية البلدية:

نستنتج من التعاريف السابقة مجموعة من الخصائص تتمثل في :

أ-عملية تقديرية: اي هي جدول لتقدير الإيرادات والنفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية، فهذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية .

ب-عملية ترخيص: هي امر بإذن فعند المصادقة على الميزانية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات هذا ما يمكن البلدية من تسيير مصالحها و ممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية ، وهي وثيقة تهدف الى الترخيص بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات .

ج-عمل ذو طابع اداري: هي امر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية التي لا تريد نفقاتها على إيراداتها مما يشكل عجزا في الميزانية من خلال الميزانية يمكن للجماعات المحلية تسيير مختلف مصالحها و تلبية حاجيات المواطنين .

د-عمل دوري: ان للميزانية عمل يتجدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب القانون وانجازها يتم في الفترة المحددة والتي تسمى السنة المالية .¹

الفرع الثاني: مبادئ وأشكال ميزانية البلدية

1-مبادئ ميزانية البلدية:

تتركز ميزانية البلدية على مجموعة من المبادئ اهمها :

أ-مبدأ السنوية: يقوم هذا المبدأ على استغلال كل دورة محاسبية على الاخرى و المتمثلة في سنة حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة وذلك لأن فترة سنة معقولة للتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجاتها الى النفقات واذا زادت الفترة المحاسبية عن سنة فان ذلك يؤدي الى اضعاف الرقابة على الأموال العمومية .

ب-مبدأ وحدة الميزانية: ويقصد به جمع الإيرادات و النفقات بحيث تظهر في بيان واحد، من اجل سهولة عرض الميزانية و معرفة المركز المالي للجماعة .

¹-لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2004، ص 85.

ج-مبدأ التخصيص: على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية البلدية هناك إيرادات خاصة من أجل نفقات على سبيل المثال هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار. أو الإيرادات المقيدة بتخصيصها معينة (مكفوفين، عجرة، بناء، مدارس، ..).¹

د-مبدأ التوازن: حسب نص المادة 183 من قانون البلدية فإنه (لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الاجبارية).²

2- أشكال ميزانية البلدية :

تشكل ميزانية البلدية من :

أ-الميزانية الاولية: سميت بالأولية لأنها اول ميزانية تعدها البلدية وهي الوثيقة الاصلية التي تقدر فيها جميع الإيرادات و النفقات المتعلقة بالدورة التي وضعت من أجلها .

وتجدر الإشارة الا ان الصفحة الاولى للميزانية تعطي ملخصا عاما للوضعية الاقتصادية و السياسية المالية للجماعة المحلية ، لابد من وضع هذه الميزانية الاولية قبل بدأ السنة المالية الجديدة.³

ب-الميزانية الاضافية: يتمثل دورها في اعادة النظر في الميزانية الاولية قصد تكميلها وتعديلها بإجراء معادلة النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة ، تعتبر اذن الميزانية الاضافية تصحيحا وتتميمًا للميزانية الاولية .

وزيادة على الميزانية الاضافية يرخص للمجلس الشعبي البلدي او الولائي في حالة الضرورة وبصفة استثنائية التصويت على انفراد على اعتمادات تسمى:

*الاعتمادات المفتوحة مسبقا: وهي اعتمادات تفتح قبل التصويت على الميزانية الاضافية.

*الترخيصات الخاصة: وهي الاعتمادات التي تقرر وتفتح بعد التصويت على الميزانية الاضافية.⁴

¹-عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص38.

²-المادة 183 من القانون 10-11 مرجع سابق

³-يلس شاوش البشير، مالية عامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 38.

⁴-مرجع نفسه، ص 163.

ج-الحساب الاداري: يعرف هذا الحساب بأنه حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية وتعمل وثيقة المحاسبة في اكتوبر من كل سنة التي تلي السنة المالية التي هي بصدد عرض ما أنجزته. فالحساب الاداري هو عبارة عن حوصلة للسنة الماضية ويقوم بإعداده رئيس المجلس الشعبي البلدي ويحدد لمداولة الايرادات و النفقات ، وبالتالي نتائج السنة المالية التي يترتب عنها عجز او فائض.¹

المطلب الثاني: اعداد وتنفيذ ميزانية البلدية

وضع قانون البلدية 10-11 اهم الضوابط الشكلية و الاجرائية التي يجب ان تخضع لها ميزانية البلدية، لكي تتمكن من تحصيل ايراداتها ودفع نفقاتها.

الفرع الاول: اعداد ميزانية البلدية

1-تحضير ميزانية البلدية:

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يقوم بتحضير ميزانية البلدية وذلك بمساعدة امائها العاملين و المصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية ولتمكينها من تحضير ميزانيتها يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات والبلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحها بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها ميزانية السنة على اساس اخر النتائج المعروفة للتحصيل .

يعرض مشروع الميزانية على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي المختص لتبدي رأيها فيه قبل ان يعرض على المجلس نفسه لمناقشة و التصويت عليه.²

نصت المادة 180 من قانون 10-11 على أنه " يتولى الامين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، اعداد مشروع الميزانية، يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية امام المجلس للمصادقة عليه.³

¹-عبد القادر موفق، الرقابة على المالية البلدية في الجزائر "دراسة تحليلية ونقدية" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 110.

²-يليس شاوش البشير، مرجع سابق، ص164

³-المادة 180 من القانون 10-11 مرجع سابق

2- التصويت على الميزانية:

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية ضمن شروط ومواعيد محددة نصت عليها المادة 181 من قانون البلدية "يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يصوت على الميزانية الاولى قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، يصوت على الميزانية الاضافية قبل 15 يونيو من السنة التي تنفذ فيها"¹.

يجرى التصويت على اعتمادات ميزانية البلدية بابا بابا ومادة مادة ، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإجراءات تحويلية من مادة لمادة داخل نفس الباب، غير انه لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة ، ولا يمكن المصادقة على الميزانية اذ لم تكن متوازنة او اذا لم تنص على النفقات الاجبارية وفي حالة مخالفة تؤخذ الاجراءات التالية:

-يرجعها الوالي مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-تخضع الميزانية لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 ايام.

-اذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن او لم تنص على النفقات الاجبارية يتم اصدار المجلس من طرف الوالي .

-اذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المطلوبة خلال الايام التي تلي الاعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي.²

3-المصادقة على الميزانية :

المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية، وهنا لا تكون الميزانية المحلية قابلة للتنفيذ الا بعد المصادقة عليها وهو ما نصت عليه المادة 57 من قانون البلدية " لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداوات المتضمنة ما يأتي :

-الميزانيات والحسابات

¹-المادة 181 من القانون 11-10 مرجع سابق

²-عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، عين مليلة،2014، ص68.

-قبول الهبات والوصايا الاجنبية

-اتفاقيات التوأمة

-التنازل عن الاملاك العقارية البلدية¹ ، وتنفذ بعد 30يوما.

ونصت المادة 184 من قانون البلدية "عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فانه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الاضافية اذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الاجراءات التصحيحية الضرورية فانه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه ان يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين او اكثر".²

كما نصت المادة 185 من نفس القانون على انه "اذ لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما قبل بدا السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات و النفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة الى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير انه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها الا في حدود جزء من اثني عشر (12/1) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.³

الفرع الثاني: تنفيذ ميزانية البلدية

تمر عملية تنفيذ ميزانية البلدية سواء تعلق الامر بتنفيذ الإيرادات او النفقات بمرحلتين وهذا ما سنتطرق اليه .

1-تنفيذ الإيرادات : تشمل هذه العملية ما يلي:

أ-الاثبات (يقوم به الامر بالصرف) نصت عليه المادة 16 من قانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة ، يعد الاثبات الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدين العمومي ، او تكريس الحق القانوني مثل تحديد الوعاء الضريبي.

ب-التصفية (يقوم بها الامر بالصرف) تسمح التصفية بتحديد المبلغ الصحيح للدين الواجب تحصيله (مثل مبلغ الضريبة او رسم الغرامة) وذلك بإصدار وثائق تمهيدية لإصدار أمر التحصيل من بين هذه الوثائق:

¹-المادة 57 من القانون 10-11 مرجع سابق

²-المادة 184 من القانون 10-11 مرجع نفسه

³-المادة 185 من القانون 10-11 مرجع نفسه

-الامر بالدفع مثل حقوق الاحتقالات

-كشوف النواتج مثل الرسم على التظاهرات

-جداول للتنفيذ مثل العقارات المبنية والغير مبنية

-العقود مثل عقد الايجار ومحضر المزادات

ج-الامر بالتحصيل (يقوم به الامر بالصرف) يعد التحصيل الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويتم التحصيل الى غاية 31 مارس من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية.

د-التحصيل (يقوم به المحاسب العمومي) هو الاجراء يقوم به المحاسب العمومي (امين خزينة البلدية) وهناك تحصيل ودي وهو اشعار المدين واعطائه مهلة تسديد ما عليه او تحصيل اجباري لعدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي (التخلي عن التسديد) ويصبح الامر هنا امر تنفيذي يسمى بالبيانات التنفيذية. (سند تنفيذي).

2-تنفيذ النفقات:

تمر عملية تمرير النفقات تتمثلان في المرحلة الادارية و المرحلة المحاسبية .

أولاً-المرحلة الادارية: وهي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الامر بالصرف وتتمثل هذه المرحلة في الالتزام التصفية و الامر بالصرف .

أ-مرحلة الالتزام: يعرف بنص المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية على انه " يعد الالتزام الاجراء الذي يتم اثبات نشوء الدين". ويكون الالتزام قانونيا بحيث تكون البلدية مدينة للغير كإمضاء عقد او صفقة او قرار قضائي، او التزام محاسبي وهو تخصيص اعتمادات للعملية الناتجة عن الالتزام القانوني .

ب-مرحلة التصفية: تسمح التصفية بالتحقيق على اساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية .

ج-مرحلة الامر بالصرف: بعد تحديد الحوالات، الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، وهي عملية مالية ملازمة لعملية التصفية ويعتبر 15 مارس من السنة الموالية كأخر اجل بالصرف .¹

ثانيا-**المرحلة المحاسبية:** هي المرحلة الاخيرة من مراحل صرف النفقة العامة تنفذ من طرف المحاسب البلدي وامين خزينة الولاية بصفتها محاسبين عمومين للجماعة المحلية التي تمر بمرحلة وحيدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي البلدية او الولاية .²

1_ دفع النفقة: حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية "يعد دفع النفقة الاجراء الذي بموجبه ابرام الدين العمومي، فهذه العملية بموجبها يتم ابرام ديون الجماعة المحلية، غير ان مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ اوامر الامر بالصرف بل تتعداها بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته. بالإضافة لكونه امينا على الصندوق .³

2-المحاسب العمومي امينا للصندوق: يتمثل دوره في التحقق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي او ممثله الشرعي، اي ان صفة الشخص المستلم تبرئ الجماعة المحلية من دينها.⁴

المطلب الثالث: الرقابة على ميزانية البلدية

سوف نتطرق الى نوعين من الرقابة التي تمارس على ميزانية البلدية، المتمثلة في رقابة السابقة واخرى لاحقة

الفرع الاول: الرقابة السابقة

تسمى بالرقابة الوقائية، حيث تخضع ميزانية البلدية قبل تنفيذها الى عدة اجراءات قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بصرف النفقات تجنباً لأي مشاكل أو نقص أو عجز، أو تناقض في تحديد النفقات وتمارس هذه الرقابة من طرف .⁵

1-المراقب المالي:

¹-مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص 46،47،48 .

²-يلس شاوش البشير، مرجع سابق ، ص203

³-المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية، ص133

⁴-يلس شاوش البشير، مرجع نفسه، ص223

⁵-غزير محمد الطاهر، اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010/2009 ، ص 64 .

عرفت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المراقب المالي على انه " موظف تابع لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يتواجد على المستويين المركزي و المحلي ويعين هو ومساعديه بموجب قرار وزاري وتعد رقابته رقابة مشروعية لا ملائمة على النفقات العمومية.¹

فالمراقب المالي ايضا هو موظف مختص معين من طرف الوزير المكلف بالمالية مكلف اساسا بالمهام التالية:

-مراقبة قرارات التعيين و التثبيت

-الجداول الاسمية التي تعد قبل كل سنة مالية

-الموافقة على الميزانية فيما يخص ميزانية التسيير و التجهيز

-الجداول الاصلية التي تعد كل سنة او تطراً أثناء السنة المالية

-التخصص القانوني للنفقة

-توفر الاعتمادات و المناصب المالية.²

كما يقوم في نهاية كل سنة مالية بإرسال تقرير للوزير المكلف بالمالية على سبيل العرض والى الامرين بالصرف على سبيل الاعلام، وتقريراً سيتعرض فيه للشروط التي قام عليها للتنفيذ اضافة الى الصعوبات التي تلقاها اثناء ادائه لمهامه والمخالفات التي لاحظها في تسيير الاملاك العمومية وجميع الاقتراحات التي من شأنها ان تحسن من شروط صرف الميزانية.³

2-المحاسب العمومي :

هو احد الاطراف الاساسية المعنية مباشرة بالتسيير المالي اليومي للبلدية، وذلك وفقاً للمهام المحددة له في مختلف القوانين المتعلقة بالتسيير المالي للبلديات وعلى رأسها قانوني المحاسبة العمومية و البلدية، وعلى عكس الامر بالصرف الذي تعتبر اختصاصاته مكملة لوظائفه الادارية، فان المحاسب العمومي يمارس صلاحيات اصلية حيث ان دوره في تنفيذ الميزانية ومختلف العمليات المالية يعد اساس وظائفه ، فالمحاسب العمومي يقوم

¹-المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، جريدة رسمية، عدد82.

²-عزيز محمد طاهر، مرجع سابق، ص107

³-محمد مسعي، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص137.

بدور اساسي في عملية الدفع، اي تسديد النفقات التي التزم بها الامر بالصرف وفقا لشروط محددة قانونيا بالإضافة الى عملية تحصيل الايرادات الخاصة بالبلدية.¹

اضافة الى دوره في تنفيذ النفقات و الايرادات يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما، يتمثل هذا الدور الرقابي في مراقبة اعمال الامرين بالصرف و التدقيق في شرعية الوثائق التي صادق عليها ، وتكون رقابة المحاسب العمومي موائية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الامر بالصرف ويمكن ان نتعرف على هذه المجالات من خلال المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية .

تتمثل في :

-مطابقة العملية مع القوانين و الانظمة المعمول بها

-صفة الامر بالصرف او المفوض له

-شرعية عمليات تصفية النفقات

-توفر الاعتمادات

-ان الديون لم تسقط اجلها او انها محل معارضة

- الطابع الابرائي للدفع

-تأثيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها خاصة ما يتعلق بتأشيرة المراقب المالي .

-الصحة القانونية للمكسب الابرائي اي التحقق من صلاحية الدفع.²

3- رقابة المجالس الشعبية:

يمارس المجلس الشعبي البلدي بصفته جهاز أو طرف رقابي، الرقابة المالية على ميزانية البلدية من خلال:

¹-جمال لعمارة، اساسيات الموازنة العامة (مفاهيم وقواعد و المراحل الاتجاهات الحديثة)، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر، 2004، ص221.

²-شويخي سامية، اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير ، تخصص مالية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2014 ، ص 59.

-التصويت على الميزانية الاولى قبل 31 اكتوبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ، ويعني ذلك ممارسة المجلس الشعبي البلدي لرقابة سابقة التنفيذ من خلال مناقشته لبنود الميزانية والاعتمادات المخصصة لها أي أنها رقابة تخطيطية .

-التصويت على الميزانية الاضافية قبل 15 جوان من سنة التنفيذ، ويكون رئيس البلدية في هذه الحالة ملزم أثناء عرض الميزانية الاضافية بتقديم كافة المعلومات و التوضيحات اللازمة للمجلس البلدي في حالة تنفيذ الميزانية الاولى المقرر تكميلها او تعديلها وذلك لتدارك الاخطاء السابقة ومواطن الضعف ومعرفة اماكن الخلل -يمارس ايضا المالية المزمناة للتنفيذ عن طريق متابعته لتنفيذ العمليات المالية في البلدية من طرف الامر¹

بالصرف كما يمكنه انشاء لجان تحقيق في قضايا معينة و مطابقة الامر بالصرف بتقديم تقرير دورية او ظرفية عن تنفيذ الميزانية...بالإضافة الى ذلك يوجد بعض العمليات التي لا يمكن للأمر بالصرف تنفيذها الا بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي مثل قبول الهبات و الوصايا و ابرام الصفقات العمومية في البلدية.²

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

1-رقابة المفتشية العامة للمالية: تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي و الحسابي في مصالح الدولة و الجماعات العمومية اللامركزية ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و المؤسسات الاشتراكية و القطاع المسير ذاتيا، و صناديق الضمان الاجتماعي و التقاعد و المنح العائلية وكل مؤسسة تتلقى اعانة من الدولة. وتمارس المفتشية عملها تحت سلطة وزارة المالية، اذا فهي جهاز رقابة خارجي يمارس رقابة بعيدة، أي أنها تتدخل بعد تنفيذ ميزانية البلدية ، وتمارس هذه الهيئة عملها من خلال مفتشين عامين للمالية و مفتشين مساعدين، يقومان بالمراجعة و التحقيق وذلك كما يلي :

-شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و الاحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر -صحة المحاسبة وسلامتها و انتظامها

-مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية او لبرنامج الاستثمار

¹-عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 164.

²-عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 165.

-شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.

-تسيير الصناديق ومراجعة الاموال و القيم و السندات ومختلف المواد التي تكون في حيازة المسيرين و

المحاسبين وكل وثيقة او مستند ضروري لهذه الرقابة، اي كل الاعمال التي يقوم بها المحاسبون العموميون وما شابههم على العموم.¹

2-رقابة مجلس المحاسبة : اسس هذا المجلس بموجب المادة 170 من دستور 1989 " يؤسس مجلس محاسبة

يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الاقليمية و المرافق العمومية" .

زيادة على ذلك فهو مؤسسة استشارية خارجية يخضع لسلطة رئيس الجمهورية ولقد اشار القانون البلدي في المادة 176 الى انه " يتولى رئيس مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الادارية و مراجعتها وكذا تصفية حسابات البلدية " . وتتمثل اختصاصاته في :

-التأكد من الامتثال لقوانين المالية وقواعد الميزانية وتبرير الايرادات و النفقات العمومية وكل ما يتعلق بتسيير الاملاك العمومية

-رقابة صحة الحسابات وانتظامها ودقتها

-يدرس كل ملف يتعلق بالمالية العامة للدولة أو الجماعات الاقليمية .

ويمكن لمجلس المحاسبة ان يستدرج الامرين بالصرف و المحاسبين العموميين نحو العدالة في الحالات التالية:

-دفع مصاريف تتجاوز الاعتمادات المخصصة في الميزانية .

-انعدام التأشير من جهة الرقابة.

-تنفيذ عمليات اتقاق خارجة عن مهام الجماعات المحلية

-كل تهاون يسفر عن عدم دفع حاصل الايرادات الجبائية او شبه الجبائية .

¹-بلجيلالي احمد، اشكالية عجز ميزانية البلديات: دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي هلال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص ص 79، 80.

- اجراء عمليات الدفع بدون سند قانوني

-تأشيرة قبل صرف نفقة ممنوحة من هيئات رقابة غير معينة

-كل مخالفة صريحة للقواعد المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية و المحاسبية ¹.

المبحث الثالث : الصعوبات التي تواجه تمويل ميزانية البلدية وسبل مواجهتها

تواجه البلدية عدة عراقيل فزيادة على اختصاصاتها من انشاء وتسيير وتنظيم المصالح العمومية الاجبارية كإصلاح الطرق و الارصفة وجمع النفايات المنزلية ،اقتناء وتسيير و التصرف في الممتلكات فالبلدية اصبحت عاجزة عن اداء مهامها لذلك تبحت عن كيفية اصلاح هذه العراقيل ومعالجتها .

المطلب الاول: أسباب عجز ميزانية البلدية

تتعد الأسباب التي تعاني منها ميزانية البلدية ولعل أهمها الصعوبات المالية والتي تتمثل في عدم مطابقة الموارد مع الأعباء، ضعف الموارد المالية، ضعف التأطير وسوء تسيير مصالح البلدية بالإضافة الى ضعف منتج ضرائب الجماعات المحلية .

1-عدم تطابق الموارد مع الاعباء

لقد تعددت الاسباب التي أدت الى تقادم ظاهرة عجز اغلب البلديات غير أن التحاليل أظهرت ان الاسباب الأساسية تكمل في عدم تطابق الوسائل مع المهام الموكلة اليها .

تهدف البلدية الى التجسيد الامثل للصلاحيات و التقدير الاحسن للاعتمادات، عمدت اللجنة الوزارية المشتركة لأجل اصلاح الجباية المحلية، الى اعداد بطاقة استفسارية تخص البلديات، تبرز فيها المبالغ المخصصة بكل نشاط من مواردها المالية الذاتية و الاحتياجات الحقيقية لكل نشاط، ولقد تم اعداد جدول ابتداء من هذه البطاقات الاستفسارية وكانت النتيجة ان جل القطاعات تحتاج الى أضعاف الاعتمادات المتوفرة لديها حتى تتمكن من

¹-بلجيلالي احمد، مرجع سابق ، ص ص 80، 81.

تأمين السير الامثل لأي قطاع ومواجهة أعباءه يحتاج الى مساعدات كبيرة من الدولة، بالرغم من اصلاحات القانون البلدي الا ان الاوضاع زادت تدهورا حيث أن البلديات عجزت عن تغطية حاجيات معظم القطاعات.¹

2- ضعف الموارد المالية للبلدية

كل بلدية تتوفر على مداخيل خاصة بها تتمثل في نوعين اساسين هما : مداخيل جبائية و مداخيل الممتلكات فبالنسبة للنوع الاول من المداخيل لا يمكن للجماعات الاقليمية حتى المشاركة في تعيين او تحديد النسبة التي تقول الى ميزانية البلدية، لأن هذا من اختصاص المشرع و القانون ومن فوائد هذا الاجراء وحدة النظام الجبائي على مستوى الوطن تدعيما للوحدة الوطنية فمن الناحية السياسية مقبول لحد كبير، غير أنه من الناحية الاقتصادية وبما أن النظام الجبائي هو الدعامة الاساسية للاقتصاد على مستوى العالم، فان توحيد الجباية وبصفة مطلقة وعلى كل البلديات ينتج عنه آثار سلبية على البلديات الفقيرة، حيث ان هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تستفيد من الشيء الكثير وبالتالي فانه لا يمكنها الاعتماد على نفسها.

تبقى هذه البلديات تنتظر الاعانات المقدمة من الدولة، فهذه الاخيرة هي المختصة في توزيع المداخيل الجبائية فهذه المهمة تستند الى معايير موضوعية محددة ومعروفة، بل يتم توزيع الحصيلة وفقا لما يتمشى و المصالح المركزية للدولة، فالدولة في الواقع تحتكر معظم الضرائب المتطورة و المنتجة على حساب الجماعات المحلية ما يفرض على هذه الاخيرة تبعية دائمة للدولة .

يجب الاشارة الى أنه ليست كل البلديات تعاني من نقص في الايرادات، حيث تشير الاحصائيات الى أن مستوى ايرادات البلديات مختلف بدرجة كبيرة، اذ هناك بلديات غنية جدا واخرى فقيرة جدا.²

3- ضعف التأطير وسوء تسيير مصالح البلدية

يبرز هذا الضعف في سببين أساسيين هما :

3-1- اتساع حجم مهام البلديات:

¹ -بن شعيب نصر الدين و شريف مصطفى، الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد العاشر، جامعة تلمسان،

2012، ص 165

² -بلجيلالي احمد، مرجع سابق، ص 101، 102.

لقد أضاف القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية عدة مهام وصلاحيات البلديات الجزائرية معدلا بذلك القوانين السابقة، ويرجع سبب ذلك لكون أن المشرع الجزائري أحدث نقلة نوعية جديدة في النهج الاقتصادي و السياسي للبلاد، لذلك حاول من خلال القانون 90-08 أن يضع البلديات في نفس التوجه الليبرالي ووفقا للإصلاحات الاقتصادية للبلاد التي تحتاج الى تغييرات اجتماعية ايضا، وعليه فقد نص قانون البلدية لسنة 1990 على أهم المهام الموكلة للبلدية وهي كما يلي:

-التهيئة و التنمية المحلية

-التعمير و الهياكل القاعدية

-التعليم الاساسي وما قبل المدرسي

-السكن

-البيئة، النظافة و الصحة

- الاستثمارات الاقتصادية

وامام هذا التطور لمهام البلديات، فان مداخيل هذه الاخيرة لم تعرف نموا يفي بالغرض، او ظهور موارد مستحدثة اذا ما استثنينا ما جاءت به بعض القوانين المالية من تخصيص نسب محددة من حصيله الضرائب التي تعود للبلديات او بعض الرسوم، مثلما هو الامر بالنسبة للمادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 الذي اسس رسما على رخص العقارات (رخص البناء، رخص تقسيم الاراضي، رخص التهديم، شهادة المطابقة و التجزئة و العمران) تعود حصيلته للبلديات.¹

3-2- ضعف مستوى التأطير:

ارتبطت اللامركزية بقدرة المسؤولين المحليين على ممارسة اختصاصاتهم فلقد بين الواقع أن التدابير التي تحيط بعملية اختيار وتعيين ممثلي وموظفي الجماعات المحلية أصبحت لا تتجاوب اطلاقا مع الواقع، فبالإضافة الى غياب انتقاء صفات التأهيل و التدبير في فئة كبيرة من الممثلين المحليين الى حد أن بعضهم وحتى وقت ليس بالبعيد اشتهروا بجهلهم حتى للقراءة و الكتابة، فان الشروط التي تحيط بعملية تعيين الاعوان الاداريين وجلب

¹-القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق ل23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن لقانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 82 المادة55، ص23.

الاطارات المؤهلة لا زالت محفوفة بكثير من الغموض، خاصة اذا علمنا بان الاطارات تميل على الاغلب الى العمل على مستوى الادارات المركزية، أو عدم الممركزة وتتبدد الالتحاق بالجماعات المحلية، وذلك بسبب انسداد أبواب الترقية وغياب المحفزات التشجيعية وهذا ما أدى الى حرمان الجماعات المحلية من التأهيل اللازم، أي ضعف في مستوى التأطير الناجم عن افتقار البلديات للمستخدمين ذوي الكفاءات المهنية و العلمية و الشهادات الجامعية .

والارقام التالية تعبر على التفاوت الكبير في نسبة التأطير بين الادارات المركزية واللامركزية:

-على المستوى الوطني: نسبة التأطير 12%

-على مستوى الادارات المركزية : نسبة التأطير 17%

-على مستوى الولايات : نسبة التأطير 11,85%

-على مستوى البلديات: نسبة التأطير 2,06%

بالرغم من هذه النسب الا ان معظم بلديات الوطن تعاني من نقص فادح في الاطارات وهذا يعود لجملة من الاسباب نذكر منها:

-عدم احترام اجراءات التوظيف واعتماد طريقة الترقية الداخلية اكثر من التوظيف الخارجي مما يجعل مناصب كثيرة تشغل من قبل موظفين لهم معارف عملية في حين يفتقدون للمعارف العملية .

-ضعف الموارد المالية المتاحة لدى الجماعات المحلية، ما يجعلها تفتقر الى المحفزات المالية (رواتب جيدة، منح ، اعانات،...الخ) الكفيلة باستقطاب الكفاءات العلمية واصحاب الشهادات العالية .

-افتقار معظم البلديات الى جداول تقديرية خاصة بتسيير الموارد البشرية وغياب سياسة واضحة للتوظيف، اذ نجد أغلب الاطارات الجديدة موظفة في اطار تشغيل الشباب او الشبكة الاجتماعية ..ما يعني كبح فعالية الاداء لدى هؤلاء الاطارات لأنهم يفتقدون الى المسؤولية، وينقصهم الاحساس بأنهم قطعة أساسية في تسيير البلدية، الامر الذي يمكن أن ينعكس بالسلب على أدائهم لوظائفهم.

-عدم برمجة دورات تكوينية للموظفين باستمرار، وان وجدت فهي تقتصر على عدد قليل من المستخدمين ، ويتجلى ذلك من خلال القاء نظرة على الدراسات التي قام بها المركز الوطني للدراسات و التحاليل من أجل التخطيط على مستوى البلديات .¹

4- ضعف منتج ضرائب الجماعات المحلية

كما هو الحال فالجماعات المحلية تتمتع بدورها بامتيازات السلطة العامة التي تسمح لها من تحصيل الضرائب لكن هذه الحرية التي تمنحها اياها الاستقلالية المالية لا يمكن أن تمارس الا في حدود معينة، وهذا حتى تتقاضي البلدية التعدي على مبدأ " لا ضريبة بدون قانون" ، حيث تنص المادة 79 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتضمن قانون المالية بأن سلطة احدث الضريبة و الرسوم تعود الى البرلمان وعليه فانه يمنع منعا باتا تحصيل أو خلق ضريبة أو التغيير في نسبها الا فيما ينص عليه القانون صراحة.

وعليه فالمستفيد الكبير من الضرائب هو الدولة ذلك أنها تحتكر الضرائب المنتجة و التي تمتاز بحصيلة ضريبة غزيرة مثلما هو الحال بالنسبة للجباية البترولية و الرسم على القيمة المضافة فهذه الاخيرة تعود ب80 % لخرينة الدولة ومن جهة اخرى نجد أن الضرائب التي تتصف بأن حصيلتها متواضعة تعود للبلدية، مثلما هو الحال مع رسم التطهير و الرسم على الذبح .²

المطلب الثاني: سبل مواجهة الصعوبات

ان المشاكل و المعوقات التي تعاني منها اغلب البلديات ساهمت بشكل كبير في عجز ميزانياتها عن اداء مهامها بموجب القوانين المنصوص عليها .سنتطرق في هذا المطلب الى بعض الاصلاحات التي من شأنها معالجة هذه الصعوبات.

1- الاصلاح المالي

ان العجز المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية (البلديات) دفع الدولة لإصلاح المنظومة المالية للجماعات المحلية، وتعود دوافع القيام بالإصلاح المالي عموما الى محاولة تجاوز بعض جوانب القصور المالي المحلي ولعل اهمها ما يلي :

¹-بلجيلالي احمد، مرجع سابق، ص 109، 110 .

²-بلجيلالي أحمد، مرجع سابق، ص 114.

-الغاء الضريبة على الثروة

-اعتماد الجماعات المحلية على الادارة المركزية واهمال الموارد الذاتية للجماعات المحلية .

-السعي لتبسيط و توضيح النظام القانوني للموارد الذاتية بوضع نص يوضح كل الموارد الذاتية للجماعات المحلية.

-معاناة المجالس المحلية من محدودية الموارد المالية حيث نجد أن العديد من البلديات عاجزة ماليا.

-البحث عن سبل مالية تفيد البلديات و الولايات .¹

فالإصلاح المالي يشمل العديد من الاصلاحات اهمها :

1-1-اصلاح مداخيل الاملاك و تثمينها:

ومن اهم التدابير التي وردت في مختلف التعليمات لإعادة تثمين الممتلكات ما يلي:

*احصاء ممتلكات البلديات:

في هذا الاطار يلزم التنظيم الساري المعمول به البلديات يتم احصاء املاك البلدية غير المنقولة في السجل البلدي لجرد الاملاك العقارية ويتم جرد الاملاك المنقولة في سجل جرد الاملاك

المنقولة ويكتسي مسك سجل الاملاك العقارية وسجل الجرد طابعا الزاميا تجاه المصالح المشرفة على تخصيصات املاك البلدية .²

*تثمين ايرادات املاك البلديات: من خلال :

- اعادة تقييم وتحيين الثروة للبلدية، وذلك بتحيين القيم الايجارية بشكل يتوافق مع السوق، خاصة العقارية منها وبالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني، و المحلات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ، وتعبئة خدمات الاملاك العمومية.

¹-خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وفاق، اطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، سنة 2010/2011، ص 143.

²-المادة 160 و 161 من القانون رقم 10-11 مرجع سابق

-استغلال الاماكن الاساسية الموجودة على المستوى المحلي، خاصة فيما يتعلق بشغل واستعمال الملكية العامة (أماكن توقف السيارات و النشاطات الخدمية الأخرى).

1-2-التحصيل الجبائي:

-اشراك البلديات أكثر في تحديد وتحيين الأسس الخاضعة للضرائب.

-وضع ميكانيزمات (اليات) للتحفيز المادي للأعوان المكلفين بالتحصيل

-اعداد تعليمة حول نماذج دفع وتحصيل الرسم على الحفلات للقابض البلدي.

-تعزير المصالح الجبائية المحلية بطرق مشتركة مختصة بمكافحة التهرب و الغش الجبائيين.¹

1-3-التضامن المالي ما بين البلديات :

حسب نص المادة 211 من قانون البلدية فان البلديات قصد تجسيد التضامن المالي فيما بينها وضمان المداخل الجبائية، تتوفر على صندوقين :

-الصندوق البلدي للتضامن

-صندوق الجماعات المحلية للضمان

-تحدد كيفية تنظيم هذه الصناديق وتسييرها عن طريق التنظيم

ويدفع الصندوق البلدي للتضامن اعلاه في المادة 211 للبلديات ما يلي:

-مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الاجبارية كأولوية

-اعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز و الاستثمار لميزانية البلدية

-اعانات توازن البلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة

-اعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة

-تقيد اعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص

¹-يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص160.

-تحديد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹

1-4- اشراك البلديات في الجباية المحلية:

من أجل رفع المنتوجات الجبائية للجماعات المحلية، وقبل التفكير في انشاء ضرائب جديدة يجب رفع مردودية الضرائب الموجودة حالياً، فالجماعات المحلية يمكنها أن تقوم بذلك بهذه المهمة لكن شريطة اشراكها في تجسيد وعاء الضريبة ونسبتها وكيفية تغطيتها، ونقصد بذلك اشراك البلديات في جبايتها وفي الضرائب التي تعود عليها.

بعد تحديد الوعاء الضريبي من قبل القانون فان دور المجالس المحلية المنتخبة هو حصر حجم المادة الخاضعة للضريبة وهذا لمعرفة الجيدة للوسط الاجتماعي ولمصادر الجباية، اذ أن المجالس الشعبية المنتخبة هي في موقع مناسب للقيام بهذه المهمة وبالتالي محاربة الغش والتهرب الجبائي .

أما بالنسبة لنسب الضرائب يجب أن يمنح للمجالس المحلية المنتخبة حق التصويت على نسبة كل رسم محلي ومن أجل تجنب الاختلالات الجغرافية و المحافظة على مبدأ شرعية الضريبة يجب على قانون المالية تحديد الشروط التي يمكن في اطارها للجماعات المحلية تحديد نسب الرسوم وتحدد بالإضافة الى هذا الحد الأقصى لنسبة كل رسم .

ان الهدف من منح هذه الصلاحيات للجماعات المحلية هو تقريب ادارة الجباية من المساهمين، وهذا من أجل الوصول الى رفع مردودية الضرائب.²

2- الاصلاح الاداري

ان الهيكلية الاساسية لأي ادارة مرتبطة بإدارة فاعلة في التغيير و التحسين، ويتم ذلك بإضافة أجهزة جديدة لتحسين فعالية الأجهزة الموجودة أو الغاء تلك التي تعطل وتعرق العمل ، ولهذا صار من الضروري التحرك لإنقاذ الجهاز الإداري ورفع فعاليته وذلك بتغيير التنظيم الداخلي له بالشكل الذي يسمح له بأداء مهامه على أكمل وجه ، فحتى تكون الإدارة اقرب أكثر فأكثر من المواطن يجب التفكير في تبسيط الاجراءات وتسهيل الحصول على الخدمة وادارة المال العام بكفاية كبيرة وخاصة مثلما هو الحال في الدول الاوروبية (الحصول

¹ - المادة 211 و 212 القانون 11-10 مرجع سابق.

² -خنفري خيضر، مرجع سابق، ص 162، 163.

على الخدمة من المنزل بفضل تكنولوجيا الاتصال و الانترنت) ، وظهر فكرة ادارة بدون اوراق والشفافية المالية في ادارة شؤون البلدية .

لكن وفي الجزائر تبقى البلدية والى حد كبير مصدر انزعاج المواطن وشكواه الدائمة من تعطل الحصول على الخدمة بسبب البيروقراطية وسوء استخدام المال العام وانتشار الفساد المالي و الاداري بشكل كبير، لذلك يجب اعادة النظر في عدة امور:

2-1- ضرورة ادراج مصلحة للرقابة الداخلية في الهيكل التنظيمي للبلدية:

ان عملية تحديث الرقابة المالية على البلديات تتمثل في تحصين الرقابة الداخلية عن طريق وضع و اقرار هيكل تنظيمي للبلديات يراعي ذلك، فقد ادى غياب الرقابة المالية الداخلية في البلديات الى تفويض سيادة القانون وضعف الأداء و المصداقية و خلق بيئة شجعت بعض المنتخبين و بعض الموظفين على وضع أنفسهم فوق القانون ، كما هيئت ظروفًا مناسبة للفساد المالي و الاداري و تمتع بعض المنتخبين والموظفين في البلديات بحرية واسعة في التصرف وهذا ما يحدث في الكثير من البلديات

فالرقابة المالية الداخلية هي محطة رئيسية تعمل على صون الأداء المالي من الأخطاء و العثرات وحماية الأموال و الممتلكات ، بحكم موقعها القريب من الأحداث المالية و الممارسات الادارية، و ما تمثله رقابتها المصاحبة من قدرة التصويب المباشر للخطأ، و الكشف عن المخالفات أو التجاوزات مما يؤكد على أهمية دورها ، كما تعتبر الرقيب الأمين على أموال البلديات اضافة الى أنها تساهم في التحقق من مخرجات البيانات المالية المنتشرة في الحسابات الختامية للبلديات .¹

2-2- اعتماد معايير أكثر موضوعية في اعداد الهيكل التنظيمي:

ان الهيكل التنظيمي للبلدية او لأي جهاز اداري، هو المرآة العاكسة لسير العمل وتتمين دوره ، الا ان الهيكل التنظيمي للبلديات في الجزائر يخضع لقوانين تجعله مرتبطا بعدد سكان البلدية، ولذلك تصنف البلديات ومن ثم الهياكل التنظيمية الى 3 فئات هي :

-هيكل تنظيمي خاص بالبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة .

-هيكل تنظيمي خاص بالبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة والى 100.000 نسمة .

¹-عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص ص 248، 249، 250.

- هيكل تنظيمي خاص بالبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100.000 نسمة .

الا أن ارتفاع عدد سكان ليس دليلا على أهمية البلدية، وليس تضخم أجهزتها دليلا على فعالية البلدية ولذلك يجب أن يقتصر اعداد الهيكل التنظيمي للبلدية بناء على معايير عدد سكانها فقط ، لذلك يجب اعادة تنظيم البلدية لتشمل كافة المصالح الادارية وفق خصائصها ومواردها و أنشطتها بالشكل الذي يسمح لها بأداء مهامها بكل شفافية ¹.

3- اعادة النظر في الدور التنموي للبلديات

نصت المادة 184 من قانون البلدية " ترفق كل مهمة جديدة تمنح للبلدية، بجميع الوسائل الضرورية لإنجازها" فهذا النص الصريح يلح على ضرورة توفير الوسائل الضرورية الكفيلة بانجاح هذه المهمة ، ان الفرق الواسع بين الامكانيات المتوفرة لتسيير مصالح البلدية وبين الاحتياجات الحقيقية لتأمين سيرها بصفة صحيحة وسليمة أجبرت المشرع الجزائري على اعادة النظر في الصلاحيات و الاختصاصات وفق المصادر المحلية المتوفرة و الامكانيات المتاحة .

3-1- الأنشطة ذات النفع المحلي :

تعتبر بمثابة الأنشطة التقليدية للبلدية، من أجلها وجدت البلدية خدمة لمواطنيها و تسهيلا لكل أنشطتهم الاجتماعية و الاقتصادية، ان توفير هذه الاحتياجات لا يتم الا بوجود المرفق العام و المصالح العمومية و عليه فهي المسؤولة على تزويد المواطن بالماء الصالح للشرب ومراقبته وصيانة قنواته، وهي المسؤولة عن صرف المياه القذرة تجنباً لانتشار الأوبئة و الأمراض.

كما أنها المسؤولة على سلامة الأشخاص و ممتلكاتهم و حراستها من كل أعمال النهب و السطو، كما أنها في اطار تسهيل الأنشطة المواطنين تسهر على انجاز الطرق وتعبيدها و انارتها، الأمر الذي يسهل ويحفز الأنشطة الاقتصادية وعلى هذا الأساس يمكن ابقاء هذه الخدمات ذات الطابع المحلي من صلاحيات البلدية واسرار السلطات المركزية على أدائها من طرف البلدية على أكمل وجه .

3-2- الأنشطة ذات النفع الوطني :

والتي يمكن اجمالها فيما يلي :

¹-مرجع نفسه ، ص 251.

*انجاز و صيانة المؤسسات التعليمية : انجاز المؤسسات الوطنية للبلديات طبقا للمقاييس الوطنية و الخريطة المدرسية، و السهر على صيانتها بعد الانجاز.

*انجاز وصيانة المراكز الصحية: بالرغم من أن هذه المهام من صلاحيات وزارة الصحة الا أن البلدية مطالبة بإنجاز دور العلاج و المراكز الصحية ، والتي تتطلب امكانيات تفوق بكثير تلك التي تتوفر عليها البلديات.

*انجاز وصيانة المراكز الثقافية: هذه المؤسسات من صلاحيات وزارة الثقافة الا ان البلدية مطالبة بإنجازها وصيانتها ، الأمر الذي يجعل استحالة قيام البلدية بهذه المهام على أكمل وجه.

*الشبيبة و الرياضة: أوكلت مهمة صيانة الهياكل والأجهزة الرياضية و انجازها الى البلدية، غير أن هذه المهمة تحمل في طياتها تناقضا كبيرا، حيث أن المشرع الجزائري أجبر البلديات على المساهمة ب7% من ميزانية تسييرها لترقية الشباب و الرياضة.

ان حجم هذه المهام يبدو ثقيلًا على عاتق البلديات وعلى هذا الأساس هذه بعض الاقتراحات المطروحة على الانشغالات :

-بإمكان البلديات الاحتفاظ بكل المهام، غير أنه على الدولة أن تؤمن تمويل الأعباء ذات النفع العمومي.

-اسناد هذه المهام ذات النفع الوطني الى الدولة، والابقاء على المهام المتعلقة بالسلطة العمومية، بحيث تتكفل كل وزارة بقطاعها المحلي وتسعى الى تطويره بوسائلها المادية و المالية الخاصة بها .¹

-كما يمكن اشراك القطاعات المعنية والمتعلقة بالمصالح ذات النفع الوطني مع البلدية في شكل اتفاقات برامج تتقاسم فيها الأعباء بالتساوي، مثل نفقات التعليم الخاصة بالبناء و التجهيز،...وهي في الحقيقة من اختصاص وزارة التعليم ، ونفقات الصحة التي هي من اختصاص وزارة الصحة...الخ.

-أن تتكفل الدولة بالنفقات التي تنفقها البلديات لصالح قطاعاتها أي التابعة لمختلف الوزارات المعنية خاصة المدارس، الصحة، البريد و المواصلات...الخ.

-تخصيص مساهمة 7% التي تساهم بها الجماعات المحلية في الصندوق الولائي المتعلق بمبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية تخصص تاما في ميزانية الجماعات المحلية و اعطاء السلطة بهذه الأخيرة

¹-بن شعيب نصر الدين و شريف مصطفى، مرجع سابق ، ص ص 167،168، 169

لتوزيعها على الجمعيات الرياضية والثقافية التابعة لها ، اضافة للتجاوزات التي قد تفرضها السلطات الوصية حول اجبار البلديات، على تدعيم فرق النخبة.

وفي الأخير يجب اعادة النظر في المهام الموكلة للبلديات والا اصبحت ظاهرة عجز البلديات ظاهرة مرضية يصعب الخروج منها دون اثار سلبية تعود على كل القطاعات.¹

¹-مرجع نفسه، ص 169.

خلاصة الفصل :

مما سبق ذكره يتضح لنا بأن البلدية قد حظيت بأهمية خاصة وذلك لما تمتع به من استقلالية في تسيير شؤونها من خلال المجلس الشعبي البلدي، ولا حظنا ذلك من خلال ما تطرقنا اليه في مفهومها وخصائصها فهي بمثابة همزة الوصل بين الادارة و المواطن .

كما قد تعرفنا مضمون ميزانية البلدية من ايرادات ونفقات كما تطرقنا للمبادئ و الانواع بالإضافة الى اعدادها و تنفيذها وكذلك الرقابة عليها .

وبما أن البلدية شأنها شأن المؤسسات الاخرى فهي تواجه عدة صعوبات تعرقل سير أعمالها اليومية لذلك حاولنا التطرق الى بعض أسباب هذه العراقيل وانتقلنا بعدها الى جملة الاصلاحات التي من شأنها أن تكون كحلول ناجحة لمواجهة هذه الصعوبات ومعالجتها في المستقبل .

تمهيد:

انطلاقا مما سبق التطرق اليه في الفصول السابقة قمنا بأخذ بلدية بسكرة كدراسة حالة من أجل التعرف على مواردها وهيكلها التنظيمي و القيام بالدراسة التحليلية لميزانيتها من سنة 2015 الى 2017 المأخوذة من الحسابات الادارية

وستتطرق الى الميزانية بجانبها الايرادات و النفقات ، مع التركيز على دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية ونحاول معرفة تغيرات حصيلة كل مورد من هذه الموارد على حدى في ميزانية البلدية .

من أجل ذلك قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: التعريف ببلدية بسكرة

المبحث الثاني: تحليل تطور ميزانية بلدية بسكرة من 2015 الى 2017

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للموارد الجبائية المحصلة

المبحث الأول: التعريف ببلدية بسكرة

سنحاول في هذا المبحث التعرف على بلدية بسكرة من خلال اعطاء لمحة عن هذه البلدية من حيث نشأتها وموقعها و سكانها (المطلب الأول) بالإضافة لهيكلها التنظيمي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تقديم بلدية بسكرة

قبل أن نتطرق لتقديم بلدية بسكرة نلقي نظرة عن ولاية بسكرة التي تقع في الشرق الجزائري، فهي بمثابة همزة وصل بين الشمال و الجنوب حتى سميت ببوابة الصحراء، تقدر مساحتها الاجمالية 21671 كلم² وتضم 33 بلدية و 12 دائرة

1-النشأة:

أنشئت بلدية بسكرة في عهد الاستعمار بمقتضى المرسوم المؤرخ في 22/05/1887 ووسع اقليمها بالمرسوم المؤرخ في 02/08/1889 م ، ثم ألحقت بإقليم بواسطة المرسوم المؤرخ في 12/12/1905 م، ثم عينت كبلدية مختلطة بالمرسوم المؤرخ في 26/04/1933 ثم ألغيت مثلها مثل باقي البلديات المختلطة في الجزائر سنة 1957 م، حيث عينت قبل ذلك كدائرة تابعة لولاية باتنة بالمرسوم رقم 56-641 المؤرخ في 28/06/1956 المتضمن انشاء ولاية باتنة، فان نشأة بلدية بسكرة كانت سنة 1887.¹

2-الموقع:

تقع بلدية بسكرة في الناحية الجنوبية الشرقية للجزائر، بمساحة 127,7 كم² ، يحدها :

-من الشمال بلدية برانيس ولوطاية

-من الشرق بلدية شتمة و سيدي عقبة

-من الجنوب بلدية أوماش

-من الغرب بلدية الحاجب و لوطاية

2-المناخ:

تعرف بسكرة مناخ صحراوي، شبه جاف يمتاز بالبرودة و الجفاف شتاء، و الحرارة والجفاف صيفا بمتوسط درجة حرارة 23,3 درجة مئوية، حيث تبلغ درجة الحرارة القصوى المتوسط 34,6 درجة مئوية ودرجة الحرارة

¹-الحاج عامر، مرجع سابق، ص 141

الدنيا المتوسطة 13,4 درجة مئوية في حين بلغت كمية الأمطار سنة 2016: 106,7 مم.

3- الفلاحة:

عرفت الفلاحة نمو لا يمكن تجاهله، قدرت المساحات الصالحة للزراعة 3445 هكتار، حيث بلغ الانتاج الفلاحي لسنة 2016: الحبوب 243 قنطار، الخضروات 3495 قنطار، 3499 قنطار منتوجات البيوت البلاستيكية و المحاصيل الأخرى 485 قنطار، في حين بلغ انتاج التمور لسنة 2016: 159038 قنطار

4- السكان:

بلغ سكان بلدية بسكرة لسنة 2016: 250403 نسمة ، 127705 نسمة ذكور، و 122698 اناث، بمعدل 5,91 فرد للأسرة الواحدة، وبكثافة سكانية 1961 فرد/كم² .¹

وبلدية بسكرة هي عاصمة الولاية وتعتبر مركز لأهم الأنشطة الاقتصادية وهي أهم بلديات الولاية .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية بسكرة

تقوم بلدية بسكرة كغيرها من بلديات الوطن بعدة وظائف ومهام في جميع المجالات بهدف تحسين محيط البلدية، وتتوفر البلدية على هياكل و أجهزة تتمثل في:

-هيئة تداولية تدعى المجلس الشعبي البلدي

-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

-ادارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتكون الهيكل التنظيمي لبلدية بسكرة من مجموعة من المصالح وهي :

أولاً-مصلحة الديوان: تتكون هذه المصلحة من :

-مكتب العلاقات الخارجية والتشريفات و فرعين

1- فرع العلاقات الخارجية و فرع التشريفات و التوجيه

¹- موناوغرافيا ولاية بسكرة 2016، ص9، 10، 12، 19، 21، 23، 61، 62

ثانيا-الأمانة العامة: تتبعها مصلحتين:

1- مصلحة المناهج والتنشيط

2-مصلحة المستخدمين

ثالثا-مديرية المالية: تتكون من ثلاث مصالح

1- مصلحة المالية

2- مصلحة الأجور والرواتب

3-مصلحة تسيير ممتلكات البلدية

رابعا-مديرية الوسائل العامة: تتكون من مصلحتين

1-مصلحة التموين والتخزين

2-مصلحة العتاد

خامسا-مديرية التنظيم و الشؤون القانونية: تتكون من ثلاث مصالح

1- مصلحة الحالة المدنية 2-مصلحة التنظيم العام

3- مصلحة الانتخابات

سادسا-مديرية الشؤون الاجتماعية الثقافية و الرياضية: تتكون من مصلحتين

1- مصلحة الشؤون الاجتماعية

2-مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية

سابعا-مديرية العمران و تهيئة الاقليم: تتكون من ثلاثة مصالح

1- مصلحة الأشغال الجديدة

2-مصلحة العمران


3- مصلحة الصيانة والاشغال المباشرة

ثامنا-مديرية النظافة و حماية البيئة: تتكون من مصلحتين

1-مصلحة النظافة

2- مصلحة حماية البيئة

الشكل 01: الهيكل التنظيمي لبلدية بسكرة



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الهيكل التنظيمي لبلدية بسكرة

المبحث الثاني: تحليل تطور ميزانية بلدية بسكرة من 2015 الى 2017

سنحاول في هذا المبحث دراسة ميزانية البلدية وذلك من خلال البيانات التي سنقوم بتحليلها والتي قد تحصلنا عليها من الحساب الاداري لبلدية بسكرة .

المطلب الاول: دراسة تطور الإيرادات و النفقات لبلدية بسكرة من 2015 الى 2017

عند اجراء مقارنة بين اجمالي الإيرادات و النفقات التي حققتها بلدية بسكرة خلال السنوات من 2015 الى 2017 وذلك من خلال طرح الإيرادات من النفقات تتحدد لدينا الوضعية المالية التي نلخصها في الجدول التالي :

الجدول 08: الوضعية المالية لبلدية بسكرة في الفترة من 2015 الى 2017


الوحدة : كيلو دينار جزائري

السنة	مجموع الإيرادات	مجموع النفقات	الفرق	الوضعية
2015	5 503 563	2 385 476	3 118 086	فائض في الإيرادات
2016	4 683 260	2 209 863	2 473 397	فائض في الإيرادات
2017	4 269 411	1 969 488	2 299 922	فائض في الإيرادات

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الحساب الاداري لبلدية بسكرة من 2015 الى 2017


من خلال الجدول يتبين لنا أن بلدية بسكرة حققت فائضا في إيراداتها خلال السنوات من 2015 الى 2017
الرسم البياني التالي يوضح تغيرات الوضعية المالية لبلدية بسكرة من 2015 الى 2017

الرسم البياني رقم 02: مخطط حصيلة الوضعية المالية لبلدية بسكرة من سنة 2015 الى 2017



المصدر: من اعداد الطالبة انطلاقا من الجدول رقم 08

الرسم البياني رقم 03: مخطط تحصيل الإيرادات ودفع النفقات



المصدر: من اعداد الطالبة انطلاقا من الجدول رقم 08

من خلال الجدول السابق ، ومن الرسم البياني الذي يوضح حصيلة الوضعية المالية لبلدية بسكرة من سنة 2015 الى 2017 و الرسم البياني الذي يوضح تحصيل الايرادات و دفع النفقات من سنة 2015 الى 2017 نلاحظ أن بلدية بسكرة وخلال هذه الفترة ، كانت قد سجلت فائض ملحوظا في إيراداتها ، ففي سنة 2015 كان الفائض المسجل 3 118 086 كيلو دينار لينخفض الى 2 473 397 كيلو دينار سنة 2016 وتراجع هذا الفائض الى 2 299 922 كيلو دينار سنة 2017 و ذلك نتيجة لزيادة إيرادات البلدية مقارنة بنفقاتها ، وهذا يدل على عدم قدرة الجهاز المسير لبلدية بسكرة على استعمال موارده على الرغم من أن البلدية تعاني من مشاكل عديدة وفي جميع النواحي .

المطلب الثاني: دراسة النفقات

تظهر النفقات الزاما في ميزانية البلدية وتهدف الى اشباع الحاجيات العامة ذات الطابع المحلي، وتنقسم الى قسمين أساسيين هما نفقات التسيير و نفقات التجهيز و الاستثمار ، سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة نفقات بلدية بسكرة بنوعيتها .

أولاً: تطور نفقات التسيير

نفقات التسيير هي كل النفقات الخاصة بتغطية الأعباء العادية و الضرورية لتسيير المصالح العمومية

الجدول 09: تطور نفقات التسيير الوحدة: كيلو دينار جزائري

2017		2016		2015		
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
%17,25	261 248	%5,23	86 979	%6,87	125 702	سلع ولوازم
%8,08	122 335	%5,53	90 430	%5,26	96 196	أشغال وخدمات خارجية

مصاريف التشغيل العام	179 176	% 9,79	159 953	%9,79	42 560	%2,81
أجور المستخدمين	938 894	%51,33	909 968	%55,70	868 384	%57,33
ضرائب ورسوم	632	%0,04	774	%0,05	629	%0,04
منح واعانات	53 950	%2,95	87 013	%5,32	51 912	%3,43
مساهمات وحصص و أداءات	57 248	%3,13	54 949	%3,36	56 785	%3,75
أعباء استثنائية	0,00	%0	0,00	%0	0,00	%0
ناتج و أعباء سنوات سابقة	0,00	%0	0,00	%0	367	%0,02
اقتطاع نفقات التجهيز و الاستثمار	377 246	%20,63	243 723	%14,92	110 549	%7,29
المجموع	1 829 045		1 633 792		1 514 744	

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تجميع الحساب الاداري لبلدية بسكرة من سنة 2015 الى 2017 من خلال الجدول رقم 09 الذي يوضح تطور نفقات التشغيل خلال السنوات من 2015 الى 2017 نلاحظ أن نفقات قسم التشغيل شهدت انخفاضا ملحوظ ، كما نلاحظ أن أجور المستخدمين تحتل أكبر قيمة في نفقات التشغيل بالمقارنة مع نفقات التشغيل الأخرى، وهذا راجع الى أن البلدية تستخدم يد عاملة كبيرة لتسيير مصالحها تعود النسبة الكبيرة في تشغيل اليد العاملة الى أن البلدية هي المسؤولة عن مهمة النظافة عبر كامل شوارع المدينة ، بالإضافة الى الحراس في المؤسسات و المرافق العمومية بصفة عامة و العمال المهنيين ...

ثانيا: تطور نفقات التجهيز و الاستثمار

نفقات التجهيز و الاستثمار هي من ضمن النفقات التي تستعمل في تجهيز البلدية من الجانب الاجتماعي كما تقوم على المشاريع الاستثمارية .

الوحدة: كيلو دينار جزائري

الجدول 10: تطور نفقات التجهيز و الاستثمار

2017		2016		2015		
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
-	-	-	-	-	-	العجز أو الفائض المرحل
%0,72	3 282	%0,30	17 431	%0,22	1 242	اعانات مسددة من طرف البلدية
-	-	-	-	-	-	اقتراضات
%7,14	32 454	%6,50	37 436	%7,70	39 326	أموال عقارية ومنقولة
%92,14	419 007	%93,20	536 891	%92,70	515 862	أشغال جديدة وتصليحات كبرى
454 744		576 071		556 431		المجموع

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تجميع الحساب الاداري لبلدية بسكرة من سنة 2015 الى 2017


من خلال الجدول رقم 10 و الرسم البياني الذين يمثلان تطور نفقات التجهيز و الاستثمار نلاحظ أن أكبر مبلغ موجه الى الأشغال الجديدة و التصليحات الكبرى ، وهو الأمر الذي يوضح بأن البلدية تقوم بأعمال وتصليحات صيانة كبرى، كما تقوم بمشاريع جديدة وخاصة تلك المتعلقة بالمرافق العمومية بصفة عامة كبناء أماكن عمومية مثل حدائق التسلية .

الوحدة: كيلو دينار جزائري

الجدول 11: تطور نفقات كل من التشغيل و التجهيز

2017		2016		2015		
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
%76,91	1 514 744	%73,93	1 633 791	%76,67	1 829 044	نفقات التشغيل
%23,09	454 744	%26,07	576 071	%23,33	556 431	نفقات التجهيز و الاستثمار
1 969 488		2 209 863		2 385 476		مجموع النفقات

الرسم البياني 04: يوضح تطورات نفقات كل من التشغيل و التجهيز



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم 11

من خلال الجدول رقم 11 و الرسم البياني الذين يمثلان تطور نفقات كل من التسيير و التجهيز لبلدية بسكرة من سنة 2015 الى سنة 2017 نلاحظ أن النفقات في انخفاض مستمر، وقد يرجع ذلك لقيام البلدية باتباع سياسة ترشيد النفقات ، بالإضافة لقيامها بإعادة النظر في المبالغ التي كانت مخصصة للتصليحات و أعمال الصيانة المختلفة ، لكن بالنظر الى ما تعاني منه بلدية بسكرة من مشاكل عديدة خاصة في مجال النظافة و الطرقات كان يجب على البلدية استغلال المتاح من الموارد المالية في المشاريع المتعلقة بالنظافة واصلاح الطرقات و بالتالي تستغل الفائض من الايرادات .

المطلب الثالث: دراسة الايرادات

تحصل البلدية ايراداتها من مصادر مختلفة فالإيرادات هي مجموعة الدخل المحصلة بهدف تغطية النفقات و في هذا الجزء سنتطرق لدراسة تطور الايرادات بقسميها قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار بالإضافة الى تطور ايرادات الضرائب المباشرة و غير مباشرة .

اولا: ايرادات قسم التسيير

تتكون من اجمالي الموارد الجبائية المحصلة ، المساهمات ونتاج التسيير الممنوح من الدولة ، الرسوم والحقوق ونتاج أملاك الدولة .. المخصصة لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار.

الوحدة: كيلو دينار جزائري

الجدول 12: ايرادات قسم التسيير

2017		2016		2015		
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
%0,13	3 682	%0,10	3 789	%9,80	2 972	منتجات الاستغلال
%2,92	80 475	%2,45	69 108	%2,09	73 505	نتاج الأملاك العمومية
%14,60	400 865	%1,80	50 095	%13,51	475 248	تحصيلات و اعانات مساهمات

	-		-	%0	0,00	تقليص الأعباء
	-		%0	%12,62	443 816	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة
%4,65	128 079	%3,76	105 318	%3,27	115 019	ضرائب غير مباشرة
%35,10	965 656	%31,35	877 185	%24,52	862 276	ضرائب مباشرة
%0,18	5 083	%0,13	3 620	%0,21	7 558	نتاج استثنائي
%42,43	1 167 500	%60,40	1 690 153	%43,69	1 536 577	نتاج و أعباء سنوات مالية سابقة
	2 751 345		2 798 271		3 516 975	المجموع


المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تجميع الحساب الاداري لبلدية بسكرة من سنة 2015 الى 2017 من خلال الجدول 12 نلاحظ أن الضرائب المباشرة وغير مباشرة تمثل أكبر نسبة مساهمة في إيرادات التشغيل وهذا ما يدل على عدم استغلال بلدية بسكرة لموارها المالية في الاستثمار الذي أصبح توجه عام للدولة الجزائرية وما يؤكد ذلك هو مساهمة ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة و الذي يساهم بنسبة 43,69% ، 60,40% و 42,43% لسنوات 2015، 2016 و 2017 على التوالي ، مما يؤكد أن نصف الموارد المالية تقريبا غير مستغلة وهذا ما يدل على عجز جهاز التشغيل في البلدية .

الوحدة: كيلو دينار جزائري

الجدول 13: تطور الضرائب المباشرة و غير مباشرة لإيرادات التسيير

2017		2016		2015		
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
%4,65	128 079	%3,76	105 318	%3,64	115 019	ضرائب غير مباشرة
%35,09	965 656	%31,35	877 185	%27,31	862 276	ضرائب مباشرة
%39,74	224 645	%35,11	982 503	%30,95	977 795	مجموع الضرائب
2 751 345		2 798 271		3 156 975		مجموع ايرادات قسم التسيير

الرسم البياني 05: يوضح تطور ايرادات التسيير وايرادات الضرائب



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الحساب الاداري لبلدية بسكرة

من خلال الجدول رقم 12 و 13 ومن خلال الرسم البياني نلاحظ أن الضرائب المباشرة وغير المباشرة تحتل أكبر نسبة في إيرادات البلدية بحيث أن نسبتها تتراوح بين 35% و 39% من مجموع الإيرادات، وهذا راجع أساسا للاعتماد الكامل للبلدية على الموارد الجبائية ، ثم تأتي بعد الموارد الجبائية ممنوحات صندوق الأموال المشتركة و التحصيلات اعانات و المساهمات ، وهذا ما يؤكد عدم تدخل الجهاز المسير للبلدية لتنويع إيراداته عن طريق الاستثمار، بالإضافة الى ذلك فان الإيرادات الجبائية بالنسبة لم تشهد تطور كبير خلال سنوات الدراسة (2015، 2016، 2017) وهذا ما يدل على جمود الاستثمار في بلدية بسكرة وعدم تطوره بالرغم من الامكانيات الاستثمارية الهائلة لبلدية بسكرة بالإضافة الى سياسة الاعفاءات الجبائية المتبعة من طرف الدولة التي حرمت البلديات من الإيرادات الجبائية و لم تطور الاستثمار .

ثانيا: إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار

تحتوي إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار على العجز أو الفائض المرحل من السنة السابقة و التزويدات وتشمل أيضا الاملاك العقارية و المنقولة .

الجدول 14: تطور إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار الوحدة: كيلو دينار جزائري

2017		2016		2015		
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
86,22%	1 308 917	75,87%	1 430 155	68,56%	1 362 067	العجز أو الفائض المرحل
13,75%	208 807	24,10%	454 374	31,40%	623 920	تزويدات
0,02%	341	0,24%	458	0,30%	599	أموال عقارية و منقولة
1 518 065		1 884 988		1 986 587		المجموع

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تجميع الحساب الاداري لبلدية بسكرة من سنة 2015 الى 2017


من خلال الجدول السابق نلاحظ أن إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار تحتوي أساسا على التزويدات التي تعتبر مخصصات مالية تتحصل عليها البلدية من الهبات و المساعدات المقدمة اليها من الدولة بالإضافة للفائض أو العجز المرحل و الأملاك العقارية و المنقولة التي تتمثل في مشاريع المخصصة لتجهيز البلدية بالتجهيزات الادارية المختلفة مثل اقتناء عقارات، اقتناء عتاد وعتاد النقل ...

الجدول 15: تطور إيرادات كل من قسم التسيير و التجهيز
الوحدة: كيلو دينار جزائري

2017		2016		2015		
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
%64,44	2 751 345	%59,75	2 798 271	%57,36	3 156 975	ايرادات التسيير
%35,56	1 518 065	%40,25	1 884 988	%36,09	1 986 587	ايرادات التجهيز و الاستثمار
4 269 411		4 683 260		5 143 563		المجموع

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد تجميع على الحساب الاداري لبلدية بسكرة من سنة 2015 الى 2017

الرسم البياني 06: يوضح تطورات إيرادات كل من التشغيل و التجهيز



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول 15

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للموارد الجبائية المحصلة

تتكون الإيرادات الضريبية لأي بلدية من ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وفي شهر أكتوبر من كل سنة ترسل مديرية الضرائب بطاقة تحديد التقديرات الجبائية لإيرادات ميزانية السنة السابقة، حيث تكون هذه التقديرات انطلاقاً مما تم تحصيله خلال السنة الحالية.

المطلب الأول: الإيرادات الجبائية لبلدية بسكرة من 2015 إلى 2017

تحصل لفائدة البلدية إيرادات جبائية وتكون هذه الإيرادات بصفة كلية مثل الرسم العقاري، رسم الإقامة، الرسم على رخص البناء، رسم الحفلات و رسم الذبح و تعود كل منها بنسبة 100% لصالح البلدية و تتكون الإيرادات التي تعود بصفة جزئية من الرسم على النشاط المهني الذي يعود بنسبة 1,30% لصالح البلدية، الرسم على القيمة المضافة ويعود بنسبة 10% للبلدية كما تعود الضريبة الجزافية الوحيدة بنسبة 40,25% في حين تعود الضرائب الرسوم الأخرى بنسبة 20% لصالح البلدية. ولدينا الجدول أدناه يوضح لنا تطور هذه الإيرادات خلال السنوات من 2015 إلى 2017

الجدول 16: دراسة لتطور الإيرادات الجبائية لبلدية بسكرة من سنة 2015 إلى 2017

2017		2016		2015		الإيرادات الجبائية
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
10,79%	117 994	9,74%	95 763	10,17%	99 866	الرسم على القيمة المضافة
0,06%	630	0,28%	2 791	0,42%	4 150	رسم الذبح
0,02%	224	0,20%	2 009	0,73%	7 204	رسم الإقامة
0,01%	160	0,02%	155	0,01%	98	رسم الحفلات
0,64%	7 052	0,45%	4 457	0,35%	3 438	رسوم أخرى غير مباشرة

-	-	%0,01	140	%0,02	260	رسوم أخرى
%2,15	23 512	%1,05	10 407	%1,002	9 844	الرسم العقاري
%0,21	2 360	%0,19	1 840	%0,15	1 448	رسم التطهير
%77,64	849 225	%79,30	779 469	%79,26	778 086	الرسم على النشاط المهني
%0,002	16	%0,01	144	%0,002	19	قسط البلدية من التسديد الجزافي/ ض، المرتبات و الأجور
%0,92	10 103	%0,98	9 668	%0,93	9 165	الرسم على مداخيل الترقية العقارية
%7,35	80 437	%7,70	75 655	%6,49	63 712	ضرائب أخرى (مباشرة) IFU
-	-	%0,04	390	%0,46	4 435	ناتج استثنائي اخر
1 093 736		982 893		981 731		المجموع

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على ميزانية بلدية بسكرة من سنة 2015 الى 2017


من خلال تحليل معطيات الجدول رقم 16 سنتطرق لتحليل الإيرادات الجبائية لكل سنة على حدى

أولاً: تحليل الإيرادات الجبائية لكل سنة :

سنقوم بتحليل الإيرادات الجبائية المحصلة لكل سنة على حدى وذلك لتقييم تطور إيرادات كل سنة مقارنة بسنوات الأخرى .

1-تطور الإيرادات الجبائية لسنة 2015:

الرسم البياني 07: يوضح تطور الإيرادات الجبائية لسنة 2015




المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الحساب الاداري لبلدية بسكرة سنة 2015

نلاحظ من خلال الرسم البياني أعلاه أنه في سنة 2015 الرسم على النشاط المهني يحتل أكبر قيمة في الإيرادات الجبائية بنسبة 79,26% يليه الرسم على القيمة المضافة بنسبة 10,17% ثم الضريبة الجزافية الوحيدة بنسبة 6,49% ثم باقي الموارد الجبائية الأخرى وقدرت القيمة الاجمالية للإيرادات بـ 981 731 كيلو دينار جزائري.

2- تطور الإيرادات الجبائية لسنة 2016:

الرسم البياني 08: يوضح تطور الإيرادات الجبائية لسنة 2016




المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الحساب الاداري لبلدية بسكرة سنة 2016

من خلال الرسم البياني رقم 08 نلاحظ كالعادة يضل الرسم على النشاط المهني يحتل الصدارة وذلك لأنه المورد الأساسي للجباية المحلية وهذه السنة بارتفاع طفيف 79,30% يأتي بعده الرسم على القيمة المضافة 9,74% ثم الضريبة الجزائرية الوحيدة التي ارتفعت الى 7,70% ثم تليهم باقي الموارد الجبائية الأخرى ليرتفع الناتج الاجمالي مقارنة بسنة 2015 الى 982 893 كيلو دينار جزائري .

3- تطور الإيرادات الجبائية لسنة 2017:

الرسم البياني 09: يوضح تطور الإيرادات الجبائية لسنة 2017



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الحساب الاداري لبلدية بسكرة سنة 2017 .

من خلال الرسم البياني رقم 09 فالرسم على القيمة المضافة يحتل كالعادة المرتبة الأولى في موارد البلدية خلال السنوات الثلاث التي قمنا بدراستها لكن انخفضت نسبته الى 77,64% ثم يأتي الرسم على القيمة المضافة وهو الآخر شهد ارتفاعا حيث بلغت نسبته 10,79% وتليه الضريبة الجزافية الوحيدة التي عرفت انخفاضا حيث بلغت نسبتها 7,35% ثم تأتي باقي الموارد الأخرى ليرتفع اجمالي الإيرادات مقارنة بالسنتين الماضيتين الى ما قيمته 1 093 736 كيلو دينار جزائري


وهنا تكون البلدية قد حققت أعلى قيمة في إيراداتها خلال السنوات الثلاث من 2015 الى 2017 .

ثانيا-تحليل تطور كل مورد على حدى:

سنقوم بتحليل كل مورد من موارد البلدية وذلك من أجل دراسة كل مورد على حدى و مقارنته بالموارد الجبائية الأخرى .

1- الرسم على النشاط المهني:

الرسم البياني 10: يوضح تطورات الرسم على النشاط المهني



المصدر: من اعداد الطالبة باعتماد على الحساب الاداري لبلدية بسكرة

من خلال الرسم البياني رقم 10 فان حصيلة الرسم على النشاط المهني في تطور مستمر خلال السنوات المدروسة من 79,26% سنة 2015 الى 79,30% سنة 2016 ثم 77,64% سنة 2017 فهو يحتل المرتبة الاولى حيث يستحوذ على ما يقارب 80% من الموارد الجبائية الأخرى، وذلك لأن حصيلة الرسم على النشاط المهني مرتبطة بحجم النشاط الاقتصادي ويفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط صناعي وعلى المؤسسات من خلال رقم أعمالها، حيث عرفت بلدية بسكرة توسعا في نشاطاتها وهذا ما يدل على مساهمة الرسم على النشاط المهني في تمويل ميزانية البلدية .

2- الرسم على القيمة المضافة:

الرسم البياني 11: يوضح تطورات الرسم على القيمة المضافة




المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على الحساب الاداري لبلدية بسكرة

يأتي الرسم على القيمة المضافة في المرتبة الثانية حيث وصل الى 95 763 كيلو دينار جزائري سنة 2015 أي ما نسبته 10,17% ثم انخفض الى ما نسبته 9,74% سنة 2016 ليصل الى أعلى قيمة له سنة 2017 117 994 كيلو دينار جزائري أي ما نسبته 10,79% ، وتبقى مساهمته ضئيلة بالمقارنة بالرسم على النشاط المهني ، فحصيلته هذا الرسم مرتبطة مباشرة بحجم النشاط الاقتصادي فكلما كان هناك انتعاش وازدهار في النشاط الاقتصادي كلما زاد مبلغ هذا الرسم و العكس

3- الرسم العقاري و رسم التطهير:

الرسم البياني 12: يوضح تطورات الرسم العقاري ورسم التطهير



المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على الحساب الاداري لبلدية بسكرة

بالنسبة للرسم العقاري و رسم التطهير فانه من خلال الرسم البياني نلاحظ أنه يوجد ارتفاع ملحوظ راجع أساسا الى :

- زيادة الملكيات المبنية للاستعمال السكني والاستعمال المهني والتجاري أو ما شابه، وزيادة ملكية الأراضي الغير مبنية كالأراضي الفلاحية .
- غياب الرقابة وعدم مراجعة الأسعار المطبقة منذ سنوات رغم وجود تنظيمية تحدد أسعار الكراء و المعايير الواجب اتباعها .
- عدم تماشي قيمة الأسعار مع القيمة التجارية للمكان بالنسبة للمحلات التجارية .
- رغم انخفاض الاسعار المطبقة في الايجار، الا أن تحصيلها يبقى ضئيل وذلك لعدم وجود متابعة ومراقبة لعملية التحصيل ففي معظم الاحيان تتراكم المبالغ المستحقة للإيجار، وتكون هناك صعوبة في تسديدها و في الغالب تلجأ البلدية الى العدالة من أجل تسويتها .
- عدم لجوء الادارة المكلفة بالتحصيل الى الوسائل القانونية الضرورية الاكراهية لإجبار المكلفين المتملصين


على دفع حقوقهم كتجميد الحسابات البنكية و البريدية ، الحجز من المنبع و تكليف محضر قضائي بمتابعة عملية التحصيل .

- نقص الوسائل المادية و البشرية الضرورية لعملية التحصيل في العديد من البلديات مثل: وسائل النقل و التجهيزات المختلفة ، وهذا ما يدل على عدم تصريح الجهات المعنية بالمبالغ الفعلية المحصلة .

4- رسم الذبح، رسم الحفلات، رسم الاقامة و الرسوم الأخرى غير المباشرة:

الرسم البياني 13: يوضح تطورات الضرائب و الرسوم الأخرى


(رسم الذبح، رسم الحفلات ، رسم الاقامة و الرسوم الأخرى غير المباشرة)



أما فيما يخص كل من رسم الذبح، رسم الحفلات ، رسم الاقامة والرسوم الأخرى غير المباشرة فنلاحظ من خلال الرسم البياني أن كل من رسم الذبح ، رسم الحفلات ورسوم الاقامة في انخفاض مستمر في حين أن الرسوم الأخرى غير المباشرة عرفت ارتفاعا ملحوظ ، رغم ذلك تبقى مساهمة هذه الرسوم في الموارد الجبائية ضئيلة و قليلة الأهمية وحصيلتها غير مستقرة وغير ثابتة حيث تتغير من سنة الى أخرى ، فالبلدية تقوم بتحصيلها بنفسها، و هو ما يدل على عدم وجود جدية في تحصيلها وكذلك انعدام الرقابة من طرف الجهات المكلفة بعملية التحصيل في البلدية وهو ما يؤكد عجز البلدية على تحصيل مواردها المالية .

5-الضريبة الجزافية الوحيدة:

الرسم البياني 14: يوضح تطورات الضريبة الجزافية الوحيدة




المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على الحسابات الادارية لبلدية بسكرة

بالنسبة لضرائب أخرى مباشرة و المتمثلة في ضريبة IFU تأسست بموجب قانون المالية لسنة 2007 و جاءت لتحل محل النظام الجزافي و تساهم في ميزانية بلدية بسكرة ونلاحظ من خلال الجدول أنها في تزايد حيث قدرت بما نسبته 6.49% سنة 2015 لترتفع سنة 2016 الى 7,70 % ، فارتفاع مداخيل الضريبة الجزافية الوحيدة IFU رغم حداثة تأسيسها راجع الى اتساع مجال تطبيقها فهي تشمل فئة كبيرة من التجار والحرفيين و المهنيين بالإضافة الى سهولة و تحديد وعائها

فكلما زاد عدد الأشخاص الذين يمارسون أنشطة صناعية وتجارية كلما زادت مداخيل ضريبة IFU فكل شخص منهم يعتبر مؤسسة مستغلة وتدفع عليها الضريبة .

6- قسط البلدية من التسديد الجزافي/ضريبة المرتبات و الأجور:


الرسم البياني 15: يوضح التطورات في قسط البلدية من التسديد الجزافي / ضريبة المرتبات و الأجور IRG



من خلال الرسم البياني أعلاه نلاحظ وجود تذبذب في قسط البلدية من التسديد الجزافي ا ضريبة المرتبات والاجور هذا الرسم ورغم أنه تم الغاءه سنة 2006 الى أننا لاحظنا بأنه مزال يطبق على مستوى البلديات على العمال المتقاعدين الذين لا تزال لديهم مستحقات تجاه البلدية ففي سنة 2015 كانت نسبتها 0,002 % لترتفع الى 0,01% سنة 2016 ويعود هذا الارتفاع الى زيادة أجور بعض العمال وفقا للأقدمية وسنوات الخبرة وفي سنة 2017 انخفض القسط الى ما نسبته 0,002% وغالبا ما يكون سبب الانخفاض راجعا الى تقاعد العمال ووفاة البعض، فالعمال المتقاعدون يخضعون الى تخفيضات في ضريبة المرتبات والأجور.

7- الرسم على مداخل الترقية العقارية و الناتج الاستثنائي:

الرسم البياني 16: يوضح تطورات الرسم على مداخل الترقية العقارية و الناتج الاستثنائي للبلدية



نلاحظ من خلال الجدول و الرسم البياني رقم 16 أن :

-الرسم على مداخل الترقية العقارية وهو الذي يمس العقارات التي تملكها البلدية فهو قد شهد تذبذب خلال السنوات الثلاث ففي سنة 2015 قدر بما نسبته 0,93% ليرتفع الى 0,98% سنة 2016 وذلك بسبب زيادة أصحاب الأملاك العقارية التي يفرض عليها الرسم، وانخفض سنة 2017 الى 0,92% ويرجع هذا الانخفاض الى التذبذب في سوق العقارات

في حين أن الناتج الاستثنائي للبلدية وهو يعرف بالاحتياطي ويخصص للظروف الطارئة فبعدما كانت بنسبة 0,46% سنة 2015 انخفض كثيرا الى ما نسبته 0,04% سنة 2016 ويعود ذلك الى أن تحصيل إيرادات البلدية كانت تتم تقريبا في سنتها المالية ليختفي الناتج الاستثنائي نهائيا سنة 2017 .

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا التي قمنا بها على ميزانية بلدية بسكرة من سنة 2015 الى 2017، توصلنا الى أن بلدية بسكرة كغيرها من البلديات تعتمد بشكل أساسي على الموارد الناتجة عن الجباية، حيث لاحظنا بأن البلدية تحقق فائض في إيراداتها ، وهذا الفائض راجع الى ناتج ايراد الجباية الذي تحققه بلدية بسكرة

ومن خلال تحليلنا للموارد الجبائية للبلدية ، لاحظنا أن هناك موارد مباشرة و أخرى غير مباشرة و البلدية تعتمد بشكل مباشر على الايرادات الجبائية في اعداد ميزانيتها ثم يأتي بعد ذلك ممنوحات الصندوق الأموال المشتركة و المساهمات و الاعانات .

لاحظنا أن الرسم على النشاط المهني يحتل المرتبة الأولى بين موارد البلدية ولتدعيم هذا المورد لابد من تشجيع الأنشطة الصناعية وزيادة تشجيع الأشخاص على خلق مؤسسات جديدة في حين نلاحظ أيضا أن البلدية تعاني من الاهمال بالنسبة للعقارات وغياب الرقابة و المتابعة لعملية التحصيل على السكنات المؤجرة وهذا ما نتج عنه ضعف الايرادات بالنسبة للرسم العقاري .

الاهمال وغياب الرقابة في التحصيل لا يشمل العقارات بل يشمل أيضا بعض الرسوم الأخرى، مثل رسم الذبح ، رسم الاقامة ، رسم الحفلات، قسط البلدية من التسديد الجزافي / ضرائب على المرتبات و الأجور و الرسم على مداخل الترقية العقارية رغم كونها تعود بنسبة 100% على البلدية وبالتالي حرمان البلدية من ايرادات كانت ستساهم في زيادة الايرادات الاجمالية .

وفي الأخير نقول أنه يجب الاهتمام بموارد وأملاك البلدية وتثمينها لجلب الاستثمار المحلي الذي يعود بمحاصيل ضريبة كبيرة .

تمهيد:

تعتبر الضرائب و الرسوم من أهم مصادر الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها حيث أعطى القانون نوعا من الاستقلالية المالية للبلدية و الولاية في امتلاك موارد تغطي بها نفقاتها و الموارد الذاتية الجبائية هي أهم هذه الموارد لأنها ناتجة عن تشغيل المرافق المحلية للبلدية و التي تختلف من بلدية الى أخرى فلقد حدد القانون كيفية توزيع هذه الموارد و الحصة الكبرى منها تعود للدولة فيما تستفيد البلدية من جزء من الكل، وسوف نوضح في هذا الفصل كل مورد على حدى

وقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مدخل لموارد البلدية

المبحث الثاني: الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات

المبحث الثالث: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة البلديات

المبحث الأول: مدخل لموارد البلدية

حتى تتمكن البلدية من ممارسة دورها التنموي تقوم بتحديد مصادر الإيرادات العامة والتي تعتبر دخولا

للبلدية تمكنها من تغطية نفقاتها العامة ، في شتى جوانب التنمية ، وعليه فالموارد الجبائية أهم مصدر من مصادر التمويل للبلديات فبرغم من مجهودات السلطات الحكومية في مجال اصلاح المنظومة الجبائية ، الا أن هذا الجهاز لم يرق لمستوى النظام الجبائي الفعال وهذا راجع لعدة اعتبارات منها نقائص في الموارد المالية و البشرية كذلك أسباب متعلقة بالمكلفين و تملصهم من دفع المستحقات لإدارة الضرائب ، كل هذا أثر سلبا على حصيله الجبائية المحلية مما جعل السلطات تعمل على تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية .

المطلب الأول: تعريف الإيرادات

تعتبر الإيرادات العنصر الأساسي لأي بلدية، من أجل سد حاجياتها ضمن اقليمها حيث تمثل الضرائب و الرسوم 90% من إيرادات البلدية

فالإيرادات بمفهومها الواسع هي الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف اشباع الحاجات العامة¹

وهي كذلك مجموع الاموال التي تحصل عليها الحكومة للإنفاق على المرافق و المشروعات العامة ووضع سياستها المالية موضع التنفيذ²

كما تعرف الإيرادات العامة على أنها اداة مالية ، أي مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة لتغطية نفقاتها العامة ، و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي³

الإيرادات العامة هي الوسيلة المالية التي تمكن الدولة من تنفيذ سياستها العامة ، و الاداة التي توزع الاعباء العامة وفقا لمبدأ العدالة و المساواة⁴

¹-محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان 2015، ص48

²- ابراهيم ايوب ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية، الاسكندرية 2003، ص255

³-عباس النوري ،اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2010، ص 85

⁴-رانيا محمود عمارة ، مالية عامة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، الطبعة الاولى 2015، ص 32

تعتبر الضرائب من أقدم وأهم مصادر الإيرادات في أي نظام اقتصادي وذلك لتمييزها عن الإيرادات الأخرى التي تتشابه معها في بعض الخصائص .

فالضريبة كما عرفها الدكتور صادق بركات "هي اقتطاع نقدي اجباري نهائي يتحمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل لمقدرته التكلفة مساهمة في الاعباء العامة ، أو لتدخل السلطة لتحقيق اهداف معينة"¹

تعرف الضريبة أيضا : اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الافراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة² في حين تعتبر الرسوم من الإيرادات العامة التي تدخل خزينة الدولة بصفة دورية ومنتظمة حيث تستخدم حصيلتها في تمويل النشاط المالي وتحقيق المنافع العامة .

فالرسم هو : مبلغ من المال تجبيه الدولة أو احدى السلطات العامة من الافراد بصورة جبرية مقابل المنافع أو الخدمات التي تؤديها لهم³

أما إيرادات البلدية فهي مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب و الرسوم المحلية ، الاصلية و المضافة على الرسوم الوطنية ، اضافة الى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل المرافق المحلية⁴ ، وتتكون مما يلي :

- حصيلة الموارد الجبائية و الرسوم

-مداخيل ممتلكاتها

-الإعانات

-الإقتراضات

ومن خلال كل هذا يمكن القول أن الإيرادات المحلية هي كل المداخيل المالية التي تتحصل عليها البلدية من المصادر المختلفة من شتى المجالات سواء كانت ذاتية (داخلية) أو خارجية من أجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي، فالبلدية من خلالها تهدف لتسيير مصالحها العمومية وتقديم الخدمات

¹- الصادق بركات ، عبد المجيد دراز ، علوم المالية العامة ، الاسكندرية ، مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص322

²- محمد الصغير بعلي ، يسرى ابو العلاء ، دار علوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2003 ، ص 58

³- محمد محفوظ ، علم المالية العامة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، لبنان 2004 ، ص 289

⁴- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية، مجلة العلوم الانسانية ، العدد7، جامعة محمد خيضر ، فيفيري 2005، ص3

العامّة، ومحاربة التضخم عن طريق امتصاص القوة الشرائية من السوق أو للتوجيه الاستثماري، وهي أداة لإعادة توزيع الثروات و الدخول بما يضمن التقرب بينها أو لتصفية بعض الطبقات .

المطلب الثاني: تقسيمات ومصادر الإيرادات في البلدية

الفرع الأول: التقسيمات

تنقسم إيرادات كل بلدية الى قسمين أساسيين هما إيرادات قسم التسيير و إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار

1- إيرادات قسم التسيير:

تنص المادة 195 من قانون البلدية على أنه تتكون إيرادات قسم التسيير مما يلي:¹

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع و التنظيم المعمول بيهما
- المساهمات و نتائج التسيير الممنوح من الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية
- رسوم و حقوق و مقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين و التنظيمات
- نتائج و مداخيل أملاك البلدية

2- إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار:

تتكون إيرادات قسم التجهيز من الموارد المالية الناتجة من :

- الاقتطاع من إيرادات التسيير لفائدة قسم التجهيز و الاستثمار
- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري
- ناتج المساهمات في راس المال
- اعانات الدولة للصندوق المشترك للجماعات المحلية و الولاية

¹ - المادة 195 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 2011/07/3

-ناتج التمليك و القروض

-الهبات و الوصايا المقبولة

-كل الايرادات المؤقتة أو الظرفية

الفرع الثاني: مصادر الايرادات

تحتاج البلدية لتمويل نفقاتها وتوفير متطلبات المواطنين الى عدة موارد تعتمد عليها لتحصيل مداخيل خزيتها، فمنها الذاتية و منها الخارجية

1-مصادر التمويل الذاتية:

أولا-التمويل الذاتي:

وفقا للمادة 161 و المادة 136 من قانون البلدية و الولاية، على أنه يتعين على كل من الولاية و البلدية ضرورة اقتطاع جزء من ايرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز و الاستثمار، ويهدف هذا الاجراء الى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات و الولايات حتى تتمكن من تحقيق حد ادنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، و يتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 الى 20%

وتقدر نسبة الاقتطاع على اساس اهمية ايرادات التسيير و المتمثلة في :

-مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

-الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات)

-الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات)

وتستعمل الاموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشأة الاقتصادية ، و الاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الاطار المعيشي و الحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية .

ثانيا-الايردادات ونواتج الاملاك :

وهي الايرادات التي تنتج عن استغلال او استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام ، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملكها من طرف الغير ، كبيع المحاصيل الزراعية او حقوق الايجار ، الاستغلال في المعرض و الاسواق و اماكن التوقف ...الخ.¹

ثالثا-ايرادات الاستغلال المالي :

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية و الناتجة عن بيع الموارد المالية عن منتجات أو تأدية خدمات للمواطنين، و التي توفرها الجماعات المحلية ، وتتسم هذه الايرادات بالتنوع و ترتبط بمدى ديناميكية الجماعات ونجد منها : الرسوم الجنائزية و نواتج بيع السلع و تأدية الخدمات المتمثلة في فحص و ختم اللحوم ...الخ.²

2-مصادر التمويل الخارجية:

تلجا البلدية لتأدية الخدمات خارج نطاق ايراداتها الذاتية عندما لا تستطيع تغطية حاجات سكانها بمواردها الذاتية لان حصيلة الضرائب و الرسوم وايرادات الاملاك العامة لا تكفيها لتنفيذ مشاريعها .

أولا-الاعانات:

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فان السلطة المركزية تخصص اعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و تسعى من خلالها الدولة لتعميم الرفاه و الرخاء في مختلف الجهات و المناطق لإزالة الفوارق الجهوية و الاهتمام بالمناطق الذاتية ، و يعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعنا على استقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية .³

ثانيا-التبرعات و الهدايا :

تعتبر التبرعات و الهدايا موارد من موارد الجماعات المحلية ، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، أما بشكل مباشر الى الجماعات المحلية ، أو غير مباشرة بالمساهمة في التمويل ، كما أنها ايرادات مالية تتلقاها

¹-يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية من الفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة

ماجستير، جامعة بومرداس، 2010، ص 69، 70

²- نور الدين يوسف، مرجع سابق، ص 70

³ - لخضر مرغاد، مرجع سابق ، ص 8

البلدية من بعض المحسنين و من بينهم المقاولين و التجار و المستثمرين و أصحاب المؤسسات ، هذه الایرادات لها دور كبير في تمويل الجماعات المحلية .¹

ثالثا- القروض:

تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية ، فهي تسجل دائما إيرادات قسم التسيير، ولا تستعمل لتسديد الديون الاصلية ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز، وللجماعات المحلية الحرية في تحديد القروض، وقد اكد المشرع الجزائري ان تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية و النفع العام، وان تستعمل في المشاريع الانشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها و ان لا تستعمل لتسديد الديون الاصلية ، وهذا لتمكين الجماعات المحلية من تسديد القروض الممنوحة في الآجال المحددة ، وتلجأ الجماعات المحلية الى الاقتراض من الاجهزة المصرفية عمومية ، ويعد الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط من اهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر .²

المطلب الثالث: تحصيل الایرادات

ان إيرادات الولاية مختلفة ومتنوعة ، ولتسجيلها بالميزانية على الامر بالصرف اصدار سندات الایرادات الى المحاسب العمومي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الایراد ، مراجعة الدين ، تاريخ الاستحقاق مدة السند، رقم مادة الميزانية التي يعود اليها الایراد ، كما ان عملية الایرادات تبرز على التوالي:³

ان الطرف المنشئ بمسائل الالتزام ، وهو ينشئ دينا صالحا، ثم التحقق من نشوء الدين ، ثم تأتي مرحلة التصفية أو تحديد مبلغه ، اعداد سند التحصيل و أخيرا تغطية الدين .

وهكذا يمكن استنتاج ان تنفيذ الایرادات يمر هو الاخر بمرحلتين :

1-العمليات الادارية: التي تتمثل في اثبات حقوق الولاية و تصفيتها .

¹ - صالح ساكري، المعوقات التنظيمية واثرها على فعالية الجماعات المحلية، رسالة الماجستير، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا ، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2008 ، ص205

² - لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص 9

³ - سعد طيبي ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ، رسالة ماجستير في القانون ، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، بن عكنون ، الجزائر 2002 ،

1.1-الاثبات : وهو الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي ، وهي مرحلة يثبت فيها حق الولاية و تختلف حسب نوع او طبيعة هذا الحق ، والمادة 16من قانون المحاسبة" بعد اثبات الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي "

2.1-التصفية: هي المرحلة التي تسمح بتحديد المبالغ الصحيحة للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة، ويترتب على كل خطأ في التصفية يكون على حساب المدين اصدار أمر بإخفاء الايراد أو تخفيضه .

3.1-اصدار أمر التحصيل: هو سند يصدره الامر بالصرف يبين فيه اسس تصفية الايراد و يتضمن كل البيانات الضرورية المتعرف على المدين ، واقتطاع الدين ويجب ان يكون مؤرخ ومرقم و ممضي من طرف الامر بالصرف.

تجدر الاشارة الى أن الاثبات و التصفية هما عمليتان متكاملتان، وغالبا يتم اجراؤها في وقت واحد ، الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة تحديد الايرادات .

2-العمليات المحاسبية :

1.2-التحصيل: هي العملية التي يقوم بها المحاسب العمومي، اذا يتعين قبل التكفل بسندات الايرادات التي يصدرها الأمر بالصرف التحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القانون و الأنظمة لتحصيل الايرادات الا أن هناك بعض الايرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون ارسال السند و يتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل الهبات .¹

¹-محمد مسعودي ، ميزانية الولاية بين التحضير و المتابعة ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر 2006 ، ص14

المبحث الثاني: الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات

يتمثل التمويل الذاتي في مدى قدرة الجماعات المحلية على تمويل نفسها بنفسها، حيث تعتبر الموارد الجبائية من الموارد المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة التي تعود حصيلتها الاجمالية للبلديات دون سواها

المطلب الأول: الرسم العقاري

1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية

1-1- مجال التطبيق:

تأسس هذا الرسم في الجزائر بموجب الامر 83/67 الصادر في 02 جوان 1967 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1967، ويحصل كليا لفائدة البلديات.

يؤسس رسم عقاري على الملكيات المبنية ، مهما تكن وضعيتها القانونية ، الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة .

كما تخضع للرسم العقاري على الملكيات المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الاشخاص و المواد او لتخزين المنتوجات
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ ومحطات السكك الحديدية و محطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة
- ارضيات البناءات بجميع انواعها والقطع الارضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها
- الاراضي غير المزروعة و المستخدمة لاستعمال تجاري او صناعي كالورشات و اماكن ايداع البضائع وغيرها من الاماكن من نفس النوع ، سواء كان يشغلها المالك او يشغلها اخرون مجانا او بمقابل .¹

¹ -المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

1-2-الاعفاءات :

أ-الاعفاءات الدائمة : تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية ، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة و ان لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة و الولايات و البلديات و كذلك تلك

التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم و البحث العلمي و الحماية الصحية و الاجتماعية و في ميدان الثقافة و الرياضة.

تعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

-البنائات المخصصة للقيام بشعائر الدينية

-الاملاك العمومية التابعة للوقف و المتكونة من ملكيات مبنية

-العقارات التابعة للدول الاجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الديبلوماسية و القنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية ، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر و ذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل .

-تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر و المرابط و المطامر .

ب-الاعفاءات المؤقتة: تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

-العقارات او اجزاء العقارات المصرح بانها غير صحية او التي هي على وشك الانهيار و التي ابطل تخصيصها

-الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة او السكن الرئيسي لملكها

-البنائات الجديدة ، واعداد البناءات و اضافات البنائات و ينتهي هذا الاعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة انجازها ، غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأمالك قيد الانجاز ، يستحق الرسم على المساحة المنجزة ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأمالك .¹

¹-وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017، المواد 250، 251، و252، ص60، 61،

1-3-أساس فرض الرسم:

ينتج اساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الايجارية الحبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة .

يحدد اساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا ، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير انه لا يمكن ان يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني ، حد اقصى قدره 25%.

يؤسس الرسم العقاري على الاملاك المبنية تبعا للقيمة الايجارية الجبائية حسب المتر المربع ، وحسب المنطقة و المناطق الفرعية ، ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق الفرعية عن طريق التنظيم ¹.

الجدول رقم 01:

القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع الوحدة: دج/م²

المنطقة الفرعية 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ:890	أ:816	أ:742	أ:668
ب:816	ب:742	ب:668	ب:594
ج:742	ج:668	ج:594	ج:520

1-4- حساب الرسم:

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبنيين ادناه على الاساس الخاضع للضريبة :

*الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3%

غير انه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الاشخاص الطبيعيين و الواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية و عائلية أو عن طريق الكراء ،

تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%

¹ -المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2015

يوضح صنف الاملاك المشار اليها في الفقرة السابقة و موقعها وكذلك شروط و كفيات تطبيق هذا الاجراء عن طريق التنظيم

*الاراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية :

-5% عندما تقل مساحتها او تساوي 500م²

-7% عندما تفوق مساحتها 500م² وتقل او تساوي 1000م²

-10% عندما تفوق مساحتها 1000م²

2-الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

2-1- مجال التطبيق:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجمع انواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة و تستحق، على الخصوص على:

-الاراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الاراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الان للرسم العقاري للملكيات المبنية .

-المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق

-مناجم الملح و السبخات و الاراضي الفلاحية

2-2-الاعفاءات:

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

-الملكيات التابعة للدولة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية او العلمية او التعليمية او الاسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة ، و غير مدرة للأرباح.

لا يطبق الاعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة و الولايات و البلديات التي تكتسي طابعا صناعيا او تجاريا

-الاراضي التي تشغلها السكك الحديدية ، القطع الارضي الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية

-الاملاك التابعة للأوقاف العمومية و المتكونة من ملكيات غير مبنية¹

2-3-حساب الرسم:

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

-5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية، بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد

نسبة الرسم كما يلي :

-5% عندما تكون مساحة الاراضي اقل من 500م² او تساويها

-7% عندما تفوق مساحة الاراضي 500م² وتقل او تساوي 1000م²

-10% عندما تفوق مساحة الاراضي 1000م²

-3% بالنسبة للأراضي الفلاحية

الا أن بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها و التي لم تتشا عليها

بنايات منذ 3 سنوات ، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فان الحقوق

المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع الى 4 اضعاف .²

المطلب الثاني: رسم التطهير، رسم الإقامة و الرسم على رخص البناء

1-رسم التطهير:

1-1-مجال التطبيق:

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي برفع القمامات المنزلية وذلك

على كل الملكيات المبنية

يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك او المنتفع

¹المادة 261 المعدلة بموجب المواد 9 و 10 من قانون المالية لسنة 2002 و 14 لسنة 2015

² - وزارة المالية ، المديرية المالية للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017، المادة 261، ص 63

يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن ان يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية ، يحدد مبلغ الرسم كما يأتي :

- ما بين 1000دج و 1500دج على كل محل ذي استعمال سكني

- ما بين 3000دج و 12000دج على كل محل ذي استعمال مهني او تجاري او حرفي او ما شابهه

- ما بين 8000دج و 23000دج على كل ارض مهياً للتخيم و المقطورات

- ما بين 20000دج و 130000دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الاصناف المذكورة أعلاه

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية

بغض النظر على كل حكم مخالف، تكلف المجالس الشعبية البلدية في اجل اقصاه 3سنوات ابتداء من اول يناير 2002 بعملية التصفية و التحصيل و المنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية .

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفوز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليها في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد او القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة .

1-2-الاعفاءات:

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية

1-3-الشكاوى:

تقدم الشكاوى في الاشكال و الآجال المنصوص عليها في مجال الرسم العقاري¹

¹ - وزارة المالية، المديرية المالية للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017، المواد 263، 265 و 266، ص ص 68، 67

2- رسم الإقامة:

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المواد من 59 إلى 66 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31/12/1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ويفرض الرسم على الأشخاص الذين لا يقيمون في البلدية ولا يمتلكون إقامة خاضعة للرسم العقاري ، ويخصص كليا لصالح البلديات التي تحتوي على أماكن للإيجار بغرض الإقامة (حمامات ، فنادق ، سكنات مجهزة) و المصنفة كمناطق سياحية أو أثرية وهذا لتمويل البلديات التي توجد بها الاماكن من أجل المحافظة على هذه المناطق الطبيعية و المعالم الأثرية و التاريخية و تطوير السياحة فيها

2-1- مجال التطبيق:

يطبق على الفنادق و المحطات السياحية و المناخية و الحمامات المعدنية المصنفة التي توجد في هذه البلديات ويتم التصنيف بموجب مرسوم مشترك بين كل وزارة المالية و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و السياحة

و يطبق هذا الرسم على الأشخاص الذين لا يقيمون في اقليم البلدية و لا يملكون سكنا فيها

2-2-تعريف الرسم:

حسب أحكام المادة 48 من قانون المالية 2006 فإنه يؤسس تعريفه هذا الرسم عن شخص وعن كل يوم إقامة ويجب الا يقل عن عشرين 20 ديناراً عن كل شخص وعن كل يوم ، و الا تفوق ثلاثين 30 ديناراً دون ان تتجاوز ستين 60 دينا عن كل عائلة

تحدد تعريفه هذا الرسم عن كل شخص وعن كل إقامة في المؤسسات المصنفة على النحو التالي :

50- دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاث 03 نجوم

150- دج بالنسبة للفنادق ذات اربع 04 نجوم

200- دج بالنسبة للفنادق ذات خمس 05 نجوم

2-3- الأشخاص المعنيين من الرسم

حسب احكام المادة 64 من قانون المالية لسنة 1998 فإنه يعفى من الرسم على الإقامة في المحطات المناخية و السياحية و الحمامات المعدنية المصنفة

-الأشخاص الذين تتحمل أعبائهم صناديق التضامن الوطني

-المعاقين حركيا

-المجاهدين و المعطوبين في حرب التحرير، أرامل الشهداء و المجاهدين¹

3-الرسم على رخص البناء :

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 و يخصص كليا لفائدة البلديات

1-3- مجال التطبيق:

يؤسس لصالح البلديات رسم رخص على عقود التعمير وكل الرخص و الشهادات المتعلقة بها تخضع عند تسليمها للرسم الخاص على عقود التعمير، الرخص و الشهادات التالية: رخص البناء، رخص التجزئة، شهادة المطابقة، شهادة التعمير و شهادة قابلية الاستغلال، تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبنائية أو حسب عدد الأجزاء .

و بمقتضى أحكام المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018 وسع مجال تطبيق هذا الرسم كما يلي:

- بالنسبة لرخص البناء وشهادة المطابقة: فيحدد بناء على المساحة المبنية بالمتر المربع بدلا من القيمة التجارية للبنائية، وهذا فيما يخص البنائيات ذات الاستعمال السكني و البنائيات المشيدة في اطار الترقية العقارية، أما البنائيات ذات الاستعمال التجاري و الصناعي فيحدد أساس الاخضاع الضريبي بناء على قيمتها التجارية
- بالنسبة لرخص الهدم: فيحدد بناء على المساحة المبنية بالمتر المربع للبنائية بدلا من مساحة ملكية الأرض لكل بنائية مقرر هدمها

-بالنسبة لرخص التجزئة وشهادات قابلية الاستغلال: فيتم ذلك حسب عدد الأجزاء²

¹ - المادة 48 من قانون المالية السنوي لسنة 2006

² -وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، مديريةية التشريع و التنظيم الجبائين، المنشور رقم 07 قانون المالية لسنة 2018، ص2

المطلب الثالث: الرسم الخاص بالإعلانات ، رسم الأفراح و رسم الذبح

1-الرسم الخاص بالإعلانات و الصفائح المهنية:

-الإعلانات على الاوراق العادية و المخطوطة باليد

-الإعلانات التي تعرضت الى تجهيز ما قصد اطالة بقائها

-الإعلانات المدهونة او المعلقة في مكان عمومي

-الإعلانات المضئية

-الصفائح المهنية من كل المواد مخصصة للتعريف بالنشاط

1-1-مبلغ الرسم :

الجدول رقم 02:

مبلغ الرسم حسب الاعلانات المعروضة وحسب حجمها الوحدة: دج

المبلغ (دج)	تعيين الاعلانات
200	1-الإعلانات على الورق العادي ، مطبوعة أو مخطوطة باليد: -الحجم يقل او يساوي واحد (1) م ²
300	-أكبر من واحد (1) م ²
400	2-الإعلانات على ورق مجهزة او محمية: -الحجم يقل او يساوي واحد (1) م ²
800	-الحجم اكبر من واحد (1) م ²

الجدول رقم 03:

المبلغ (دج)	تعيين الاعلانات و الصفائح المهنية
1000	1-اعلانات مدهونة -حجم يقل او يساوي واحد (1) م ²
1500	-حجم اكبر من واحد (1) م ²
2000	2-اعلانات مضاءة -حجم بالمتر المربع او جزء من م ²
5000	3-صفائح مهنية -حجم يقل او يساوي نصف (1/2) م ²
750	-مساحتها اكبر من نصف (1/2) م ²

يتعرض أصحاب الاعلانات على الورق العادي ، المطبوعة أو المخطوطة باليد و الاعلانات المجهزة أو المحمية لغرامة من 5000 دج الى 25000 دج عن كل نسخة موضوعة دون أن تكون خاضعة للرسم مسبقا

2-رسم الافراح :

هو رسم يحصل كليا لفائدة البلدية، ويتم دفعه من طرف المواطنين لقاء السماح لهم بإقامه الافراح و الاعراس العائلية كالزواج و الختان .

وقد حدد قانون المالية لسنة 2001 مبالغ الرسم كما يلي :

-من 500 دج الى 800 دج لليوم عندما لا يتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساء

-من 100 دج الى 1500 دج لليوم عندما لا يتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة .¹

¹-قطاف نبيل، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات، دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة بسكرة، 2008 ، ص 65

3- الرسم على الذبح:

هو الضريبة غير المباشرة الوحيدة التي تحصل لفائدة البلديات بصفة كلية و التي تقع في اقليمها مذابح بلدية ، اسس بموجب قانون المالية لسنة 1970، وخضع هذا الرسم لعدة تعديلات .

2-1- مجال التطبيق :

يخضع للرسم على الذبح ذبح الحيوانات المبنية ادناه ضمن الاشكال التالية :

1- البقرات :الثور و البقر، العجل الصغير و العجلة .

2- الضأنات: الكبش، الضأن، النعجة و الخروف ، الخروف الرضيع .

3-العزريات: التيس، الماعز و الجدي

4-الجماليات : الجمل و الناقة و الفصيل .

5-الخيليات : الحصان، الفرس، البغل و البغلة، الحمار و الاتان ...

يفرض الرسم على الوزن بالكيلوغرام (كغ) من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة ، غير أنه عندما يعطي الامر بالذبح لسبب المرض من قبل بيطري صحي ، فان الاسم لا يترتب الا على اللحم المخصص لاستهلاك بشري أو حيواني .

2-2-مبلغ الرسم :

خضع معدل الرسم لعدة تعديلات من سنة 1993 الى سنة 1995 و بموجب قانون المالية لسنة 1997 تم رفع معدل الرسم على الذبح ليصبح 5 دج/كغ يخصص مبلغ 1,5 دج منه لصندوق حماية الصحة الحيوانية .

الوحدة: دج/كغ

الجدول رقم 04: يوضح تعريف الرسم على الذبح

تعريف الرسم /كغ		تعيين المنتجات
ص.ح.ص.ح	البلديات APC	اللحوم الطازجة، المبردة أو المطبوخة أو
1,5 دج/كغ	3,5 دج/كغ	المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية: الخيول، الابل، الماعز، الغنم و البقر

وفقا للمادة 445 من قانون الضرائب غير المباشرة ، فإنه يجي على المالكين الذين يذبحون أو يقومون بذبح الحيوانات من تقديم تصريح على ذلك خلال 24 ساعة الى قباضة الضرائب المختلفة لمحل اقامتهم و يسددون الرسم الواجب عن تقديم التصريح .

وفيما يخص تحصيل الرسم فيقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصلات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون لذلك سواء في المذابح أو لدى المصالح البلدية .¹

¹-يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص89، 90 و91

المبحث الثالث: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة البلديات

تتمثل في الموارد الجبائية من رسوم و ضرائب تتقاسمها الجماعات المحلية مع الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، وتتميز هذه الموارد بارتفاع مردوديتها المالية وسهولة تحصيلها كما أنها مرتبطة بالنشاط الاقتصادي مثل الرسم على النشاط المهني ، و الرسم على القيمة المضافة .

المطلب الأول: الرسم على النشاط المهني

1- مجال التطبيق:

هذا الرسم محدث بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 ، يستحق بصدد رقم اعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع ارباحه للضريبة على الدخل الاجمالي ، في صنف الارباح المهنية او للضريبة على ارباح الشركات

غير انه ، تستثنى من مجال تطبيق الرسم ، مداخل الاشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الاشخاص المعنويين او الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة .

ويقصد برقم الاعمال ، مبلغ الايرادات المحققة على جميع عمليات البيع او الخدمات او غيرها التي تدخل في اطار النشاط المذكور اعلاه . غير انه تستثنى العمليات التي تنجزها المؤسسة فيما بينهما ، من مجال تطبيق الرسم المذكور اعلاه في المادة .

بالنسبة لوحدات مؤسسات الاشغال العمومية و البناء ، ويتكون رقم الاعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية . يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الاشغال ، على الاكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت ، باستثناء الديون لدى الادارات العمومية و الجماعات المحلية ¹.

2-أساس فرض الرسم

يؤسس الرسم على المبلغ الاجمالي للمداخل المهنية الاجمالية، أو رقم الاعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الامر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة

¹-المادة 217 معدلة بموجب المواد 17 من قانون المالية لسنة 1995 و 15 من ق م لسنة 1998 و 11 و 16 من ق م لسنة 2017

*يستفيد من تخفيض قدره 30%:

-مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة ، و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة .

*يستفيد من تخفيض قدره 50%:

-مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة اكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة و مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية ، بشرط أن :

1- تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996 ؛

2- وان يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%

*يستفيد من تخفيض قدره 75%:

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغاز

و يمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرامل الشهداء ، تخفيضا بنسبة 30% من رقم الاعمال الخاضع للضريبة¹.

3-حساب الرسم:

الوحدة: دج

الجدول رقم 05: يحدد توزيع الرسم على النشاط المهني

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
2%	0,11%	1,30%	0,59%	المعدل العام

¹ - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017، المادة 219، ص 55

غير ان معدل الرسم على النشاط المهني يرفع الى 3% فيما يخص رقم الاعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الانابيب .

الجدول رقم 06: توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني
الوحدة: دج

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة لولاية
3%	0,16%	1,96%	0,88%

تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر الى هذه الاخيرة .

تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر الى هذه الاخيرة ، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية و المسجلة في اتفاقية بين الولاية و البلديات .¹

¹ -وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017، المادة 222، ص 57

المطلب الثاني: الرسم على القيمة المضافة

الرسم على القيمة المضافة اسس بموجب القانون 36-90 المؤرخ في 1990/12/31 متضمن لقانون المالية لسنة 1991 حيث جاء ليعوض نظام الرسوم على رقم الاعمال و المتكون من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج (TUGP) و الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) ¹.

1- مفهوم الرسم على القيمة المضافة:

هو ضريبة تظهر في شكل مبلغ نقدي محدد على أساس حجم القيمة المضافة ، يفرض على سبيل حجم القيمة المضافة ، يفرض على سبيل الالتزام على المنتجين و المقاولين و التجار وغيرهم كوسطاء لأن عبؤه بتحملة المستهلك النهائي ².

2- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة :

2-1- العمليات الخاضعة وجوبا :

ان الرسم على القيمة المضافة مستحق وجوبا على:

- عمليات البيع و الاشغال العقارية و كذا تقديم العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري او الحرفي التي تتم في الجزائر بصفة اعتيادية او عرضية .

- عمليات الاستيراد

*العمليات الخاصة بالمنقولات :

- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون

- المبيعات المنجزة وفق شروط البع بالجملة التي يقوم بها المستوردون .

-العمليات التي يقوم بها تجار الجملة .

¹-قطاف نبيل، مرجع سابق، ص67

²-تومي ميلود، محاسبة الرسم على القيمة المضافة، دار القدس للطباعة ، بسكرة ، الجزائر، 2006، ص10

- المتاجرة في الاشياء المستعملة من غير الادوات و المكونة كليا او جزئيا من البلاتين او الذهب او الفضة او من الاحجار الكريمة الطبيعية وكذا التحف الفنية الاصلية و الادوات العتيقة و الاشياء المشمولة في المجموعات

- عمليات البيع بالتجزئة

- عمليات البيع التي تمارس في المساحات الكبرى وكذا نشاطات التجارة المتعددة

- عمليات البيع الخاصة بالكحول و الخمور و المشروبات الاخرى المشابهة لرسم المرور المنصوص عليها فب

المادة 2 من قانون الضرائب الغير مباشرة

* العمليات الخاصة بالعقارات :

- الاشغال العقارية

- عمليات تجزئة الاراضي لأجل البناء و بيعها التي يقوم بها ملاك القطع الارضية

- بيع العقارات و المحلات التجارية التي يمارسها الاشخاص الذين يشترون هذه الاملاك باسمهم وذلك بصفة

اعتيادية او عرضية قصد اعادة بيعها .

- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء او بيع املاك العقارات و المحلات التجارية .

- عمليات بناء وبيع العمارات المنجزة في اطار نشاط الترقية العقارية وكذا عمليات بناء السكنات الاجتماعية .

* التسليمات لأنفسهم الخاصة ب:

- عمليات تثبيت القيم المنقولة

- الاملاك غير تلك المثبتة على ان تستعمل لإنجاز عمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة او تكون

معفاة

* اداء الخدمات :

تخضع العمليات غير تلك الخاصة بتسليم الاملاك المنقولة و المادية مثل :

- عمليات نقل الاشخاص و السلع

- مبيعات المواد الغذائية و المشروبات التي تستهلك في عين المكان (المطاعم ، الحلويات، قاعات الشاي ...)

-الاشغال الشكلية

-عمليات الايجار واداء الخدمات و اشغال الدراسات والبحث وجميع العمليات غير المبيعات و الاشغال العقارية

-الحفلات الفنية ، الالعاب و التسلية .

-العمليات المتعلقة بالهاتف و التليكس

-العمليات المحققة في اطار ممارسة مهنة حرة التي يقوم بها الاشخاص و الشركات

-العمليات المنجزة ما بين الوحدات و المحلات في نفس المؤسسة

2-2- العمليات الخاضعة اختيارا :

يمنح الاختيار للأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم ، اعتبارا لقيامهم

بتسليمات موجهة :

-للتصدير

-للشركات البترولية

- للمكلفين بالرسم للأخرين

- للمؤسسات التي تستفيد من نظام المشتريات بالإعفاء .¹

3- معدلات الرسم على القيمة المضافة :

تحدد حاليا معدلات الرسم على القيمة المضافة ب:

• 9% (معدل مخفض) : يطبق على المنتوجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي

الاجتماعي و الثقافي

• 19% (معدل عادي) : يطبق على العمليات ، الخدمات و المنتوجات الغير خاضعة للمعدل المخفض ب 7%

¹-وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2019 ، ص6، و8

يحدد التعداد المفصل للأموال و الخدمات و العمليات في المواد من 21 الى 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال .¹

4- توزيع ايراد الرسم على القيمة المضافة:

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي :

*بالنسبة للعمليات المقامة في الداخل :

-80 % لفائدة ميزانية الدولة

-10% لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

- 10% لفائدة البلديات مباشرة

* بالنسبة للعمليات المقامة عند الاستيراد :

-75% لفائدة ميزانية الدولة

-10% لفائدة البلديات مباشرة

-15% صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .²

المطلب الثالث: ضرائب ورسوم أخرى

هي مختلف الضرائب والرسوم التي تتميز بوعاء ضريبي ضيق و ضعف مساهماتها في ميزانية كل من الدولة و البلدية و سنتطرق في هذا المطلب للضريبة على الاملاك و الضريبة الجزافية الوحيدة

1-الضريبة على الاملاك :

1-1- مجال التطبيق : يخضع للضريبة على الاملاك :

-الاشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر .

¹-وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة 2019، ص 13

²-مرجع نفسه، ص 50

-الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر ، بالنسبة لألاكهم الموجودة بالجزائر، تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة ¹.

1-2-وعاء الضريبة: يتشكل وعاء الضريبة على الاملاك من القيمة الصافية، لمجموع الاملاك و الحقوق و القيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الاشخاص .

أ- تخضع لإجراءات التصريح ، عناصر الاملاك التالية:

-الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية

-الحقوق العينية العقارية

-الاموال المنقولة مثل :

* السيارات الخاصة التي تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم³ (بنزين) و 2200 سم³ (غاز اوبل)

* الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم³

* اليخوت وسفن النزهة

* طائرات النزهة

*خيول السباق

*التحف و اللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500000 دج

ب- لا تخضع اجباريا للتصريح عناصر الاملاك التالية :

-المجوهرات و الاحجار الكريمة و الذهب و المعادن الثمينة

-المنقولات المخصصة للتأثيث

¹ -وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017، المادة 274، ص 70

-المنقولات المادية الاخرى لاسيما منها :

* الديون و الودائع و الكفالات

* عقود التامين في حالة الوفاة ، الربوع العمرية

* الربوع العمرية ¹

1-3- حساب الضريبة:

الجدول رقم 06: حساب الضريبة على الأملاك الوحدة: دج

النسبة (%)	قسط القيمة الصافية من الاملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0%	-يقبل عن 100000000 دج
0,5%	-من 10000000 الى 15000000 دج
0,75%	-من 150000001 الى 25000000 دج
1%	-من 250000001 الى 350000000 دج
1,25%	-من 350000001 الى 450000000 دج
1,75%	-يفوق 450000000 دج

1-4- توزيع الضريبة على الأملاك: توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي:

-60% الى ميزانية الدولة

-20% الى ميزانية البلديات

-20% الى حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان "الصندوق الوطني للسكن" ²

¹-وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017، المادة 275 و276، ص 70

²- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017، المادة 281، ص71

2- الضريبة الجزافية الوحيدة:

جات الضريبة الجزافية الوحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الاجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني

3-1- مجال التطبيق:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية ، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30 000 000 دج)

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحقيق الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي من خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام ، ويتم تأسيس الضريبة تبعا لهذه التجاوزات

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، و المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"

3-2- معدلات الضريبة:

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

5%- بالنسبة لأنشطة الانتاج و بيع السلع

12%- بالنسبة لأنشطة الأخرى¹

3-3- توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة:

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

¹-وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017 ، المادة282مكرر1و4، ص 71

-ميزانية الدولة 49%

-غرف التجارة و الصناعة 0,5%

-الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0,01%

-غرفة الصناعة التقليدية و المهن 0,24%

-البلديات 40,25%

-الولاية 5%¹

¹-مرجع نفسه، المادة 282 مكرر 5، ص 71

خلاصة الفصل:

لقد قسم المشرع الجزائري إيرادات البلدية الى قسمين أساسيين وهما قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار، كما أنه حمل البلدية مسؤولية تعبئة مواردها المالية حتى تتمكن من تغطية نفقاتها وتلبية حاجيات سكانها، و بين لنا كذلك مصادر تحصيل هذه الإيرادات التي تطرقنا إليها في هذا الفصل كما تطرقنا لاهم الموارد الجبائية المتمثلة في مختلف الضرائب و الرسوم التي تعود للبلدية سواء بصفة كلية مثل الرسم العقاري ورسم التطهير والاقامة و الرسم على رخص البناء .. أو تعود بصفة جزئية مثل الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني ... كما لاحظنا عدم كفاية هذه الموارد بالنسبة للبلدية لذلك تلجا للاقتراض و الاستعانة بالهدايا و الاعانات من طرف الوزارة المكلفة .

الكتب :

- 1- ابراهيم ايوب، مبادئ مالية عامة، دار جامعية، الاسكندرية، مصر، 2003 .
- 2- تومي ميلود، محاسبة الرسم على القيمة المضافة، دار القدس للطباعة، بسكرة، الجزائر ، 2006
- 3- جمال لعمارة، أساسيات الموازنة العامة (مفاهيم وقواعد والمراحل الاتجاهات الحديثة) ، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2004
- 4- رانيا محمود عمارة، مالية عامة (ايرادات عامة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الاولى، سنة 2015
- 5- عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014
- 6- عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، جسور للنشر و التوزيع الطبعة الاولى، الجزائر، 2010
- 7- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الجسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2015
- 8- قصير مزياني فريدة، القانون الاداري ، الجزء الاول ، مطبعة سخري ، الجزائر ، 2011
- 9- كريم بركات صادق و عبد المجيد دراز، علوم المالية العامة، موسوعة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر بدون نشر .
- 10- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004
- 11- محمد حسين الوادي، مبادئ مالية عامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2015

- 12- محمد صغير بعلي، القانون الاداري، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ،الجزائر، 2013
- 13- محمد صغير بعلي و يسرى ابو العلاء، دار علوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008
- 14- محمد عباس نوري، اقتصاديات المالية العامة، ديوان مطبوعات جامعية، الجزائر، 2010
- 15- محمد محفوظ، علوم مالية عامة، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، لبنان، 2004
- 16- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003
- 17- يلس شاوش البشير، مالية عامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
- النصوص التشريعية :**
- 18- قانون البلدية لسنة 1967
- 19- القانون 90-08 المؤرخ في 17/04/1990 المتعلق بالبلدية .
- 20- قانون 99-11 المؤرخ في 14/04/1990 و المتضمن لقانون المالية لسنة 2000 صادر عن الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 2017
- 21- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق ل 23 ديسمبر 1999، المتضمن لقانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 82
- 22- قانون المالية التكميلي لسنة 2006
- 23- قانون 11-10 المؤرخ في 02/07/2011 المتعلق بالبلدية ، صادر عن الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر في 03/07/2011
- 24- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2015
- 25- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017

26-وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ،الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة لسنة 2019

27- قانون المحاسبة العمومية

28- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، الجريدة الرسمية، عدد 82

المجلات و المنشورات :

29-بن شعيب نصر الدين و شريف مصطفى، الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد العاشر، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012

30- لخضر مرغاد ، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة ، فيفري 2005 .

مذكرات و رسائل التخرج :

31-بلجيلالي أحمد، اشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي هلال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.

32-خفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011/2010 .

33- سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق و العلوم الادارية ،بن عكنون ،الجزائر، 2002 .

34-سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009/2008

- 35- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الأليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، تخصص مالية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013
- 36- صالح ساكري، المعوقات التنظيمية و اثرها على فعالية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير قسم علوم الاجتماع و الديمغرافيا، جامعة لخضر باتنة، 2008
- 37- عبد القادر موفق، الرقابة على المالية البلدية في الجزائر "دراسة تحليلية ونقدية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015
- 38- الحاج عامر، مساهمة لتحسين التنظيم في البلدية الجزائرية، دراسة حالة لبلدية بسكرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018
- 39- عباس عبد الحفيظ، فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011
- 40- عزيز محمد الطاهر، اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010/2009
- 41- قطاف نبيل ، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات ، دراسة ميدانية لبلدية بسكرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير علوم اقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2008 .
- 42- مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013

43- محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير و المتابعة، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006

44-يوسف نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية للفترة من 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة بومرداس، 2010

الملخص بالعربية:

تعالج هذه المذكرة دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية ، وتهدف الى عرض المعطيات و الاحصائيات الفعلية للموارد الجبائية وكيفية مساهمتها في ميزانية البلدية .

وفي هذا الاطار سلطنا الضوء بداية على البلدية وميزانيتها بالتعرض الى مختلف المفاهيم التي تشمل البلدية من مفهوم وصلاحيات وهيئات بالإضافة لميزانية البلدية وأنواعها وكيفية اعدادها وتنفيذها و الرقابة عليها وذلك للدور البارز الذي تقوم به البلديات في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية باعتبارها الخلية الأساسية في التنظيم الاداري في الجزائر .

توصلت هذه الدراسة الى أن الموارد الجبائية تساهم بنسبة أكثر من 95% من موارد البلدية موزعة كما يلي: الرسم على النشاط المهني بما يقارب 80% ، الرسم على القيمة المضافة 10% ، الرسم العقاري 2% أما بالنسبة لباقي الضرائب و الرسوم الأخرى (رسم الذبح، رسم الحفلات، رسم الاقامة ، رسم التطهير و الرسوم الأخرى المباشرة غير المباشرة .. فتساهم بنسبة ضئيلة تقارب 4%) كما توصلت الدراسة أيضا لنتائج متعلقة بعدم كفاءة وقدرة الجهاز الاداري و الجهاز المسير للبلدية ، وكبت السلطة العليا للقوانين و التشريعات ، كما قدمنا توصيات من شأنها أن تحسن الوضع الحالي لبلدية بسكرة حتى تتمكن من جلب الاستثمار المحلي الذي يعود بمحاصيل ضريبة كبيرة .

الكلمات المفتاحية: الموارد الجبائية ، التمويل الذاتي ، الاستثمار ، البلدية ، ميزانية البلدية .

Abstract

This memo deals with the role of tax resources in financing the municipal budget. It aims at presenting data and actual statistics of tax resources and how they contribute to the municipal budget.

In this context, we highlighted the municipality and its budget with a view to the various concepts that include the municipality from the concept, authorities and bodies in addition to the budget of the municipality and its types, how to prepare, implement and supervise them. .

The study found that the tax resources contribute more than 95% of the municipal resources distributed as follows: Drawing on the professional activity by about 80%, the value added fee 10%, the real estate fee 2% As for the rest of the taxes and other fees (slaughter fee , The fees of the parties, the residence fee, the cleaning fee and the other indirect indirect fees. They contribute a small percentage of about 4%. The study also found results related to the inefficiency and ability of the administrative apparatus and the municipal administration system. That would improve the current situation of the municipality of Biskra so you can From bringing in domestic investment that is due to large tax crops.

Keywords: tax resources, self-financing, investment, municipal, municipal budget.

الاهـداء

الى من قال فيهما الرحمان: (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما)

الى نبع الحنان الى سر وجودي في هذه الدنيا ست الحبايب أـمي شفاها الله وحفظها و رعاها

الى الذي رباني أحسن تربية وعلمني حسن الطاعة الى الذي لم يبخل عليا يوما أبي أطل الله في عمره

الى سر محبتي و سعادتي اخوتي الاعزاء أخي ياسين وفقه الله في عمله، أختي سمية ، باهي ، أية و

البرعم يعقوب حفظهم الله ووقفهم في حياتهم الى خالاتي و خوالي، عماتي وعمي الوحيد الى كل عائلتي

الكبيرة

الى من شاركوني أفراحي و أحزاني الى أعز أصدقاء في الوجود صارة و أمها الغالية على قلبي خالتي عقيلة

الى كريمة و خيرة ، عابدة ، صبرين ، كتلوم ، منيرة ، يسرى ...

الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في اتمام عملي

الى كل هؤلاء ولكم مني أسـمى عبارات الحب و التقدير

من خلال ما تطرقنا اليه في هذه الدراسة حول دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية حاولنا حصر كل ما يتعلق بالموضوع من جانيه النظري و التطبيقي، حيث قمنا بإعطاء نظرة عامة حول البلدية وميزانيتها من مفهوم وخصائص و أنواع وكيفية اعداد الميزانية وتنفيذها و الرقابة عليها بالإضافة للصعوبات التي تواجه تمويل البلدية وسبل مواجهتها كما تعرضنا للموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلديات بصفة جزئية و كلية ، و ركزنا في دراسة الحالة على تحليل ميزانية بلدية بسكرة و الموارد الجبائية المحصلة من 2015 الى 2017

1-نتائج الدراسة:

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج تتمثل في :

- وجود فائض في الايرادات وعدم قدرة الجهاز المسير في البلدية على استغلال هذا الفائض في المشاريع المختلفة التي تعود بالفائدة على البلدية .
- الموارد الجبائية تمثل أهم مورد بالنسبة للبلدية حيث لاحظنا أنها تساهم بنسبة أكثر من 95% موزعة كما يلي:
الرسم على النشاط المهني بما يقارب 80% ، الرسم على القيمة المضافة 10% ، الرسم العقاري 2% أما بالنسبة لباقي الضرائب و الرسوم الأخرى (رسم الذبح، رسم الحفلات، رسم الاقامة ، رسم التطهير و الرسوم الأخرى المباشرة غير المباشرة ..) فتساهم بنسبة ضئيلة تقارب 4% .
- الضرائب التي تقوم البلدية بتحصيلها بنفسها، لاحظنا عدم وجود جدية في تحصيلها و انعدام الرقابة من طرف الجهات المكلفة بعملية التحصيل .
- على الرغم من أن البلدية تتمتع بالاستقلال المالي الا أنها لم تصل الى الاستقلالية في التسيير فسياسة الاعفاءات الجبائية المتبعة من طرف الدولة هي من حرمت البلديات من الايرادات الجبائية و لم تسمح لها بتطوير استثماراتها .
- عدم قدرة الجهاز المسير في البلدية على تنويع إيرادات البلدية على الرغم من وجود امكانيات استثمارية هائلة فنصف الموارد المالية غير مستغلة وهذا ما يؤكد على عجز جهاز التسيير في البلدية.

-انفراد السلطة العليا بسن القوانين و التشريعات وهو ما يجعل الجماعات المحلية وخاصة البلدية لا تتمتع بحق فرض قوانين وتشريعات للضرائب التي تحصلها بمفردها .

-معظم المسؤولين و الموظفين الذين يقومون بتسيير المصالح المالية للبلدية وخاصة مصلحة التحصيل لا يتمتعون بالخبرة المهنية و الكفاءة، مما يخلق سوء في التسيير بالإضافة لنقص الرقابة وعدم متابعة عملية تحصيل إيرادات البلدية .

2-اختبار الفرضيات:

من خلال الدراسة و الفرضيات تبين لنا ما يلي:

-الموارد الجبائية تمثل أهم مورد بالنسبة للبلديات هذه الفرضية صحيحة حيث قدرت الموارد الجبائية بنسبة تفوق 95% من موارد البلدية .

-الموارد الجبائية التي تحصلها البلديات لا تكفي لتمويل ميزانيتها هذه الفرضية غير صحيحة وذلك لأننا توصلنا من خلال الدراسة لوجود فائض في الإيرادات وعدم قدرة الجهاز المسير في البلدية على استغلال هذا الفائض في المشاريع المختلفة وكذلك تنويع إيرادات البلدية .

-يرجع عجز البلديات في تحصيل مواردها الى ضعف جهازها الاداري، ولعدم تمتع البلديات بالاستقلالية المالية الكاملة هذه الفرضية صحيحة وهذا بسبب سياسة الاعفاءات الجبائية المتبعة من الدولة .

3-توصيات الدراسة:

انطلاقا من النتائج المستخلصة نقدم التوصيات التالية :

-يجب أن تتمتع البلدية بالاستقلالية المالية التامة أو أن تتمتع بحق فرض الضرائب و الموارد التي تراها ضرورية في زيادة مواردها المالية

-سن قوانين و تشريعات خالية من الثغرات تسمح للبلدية بالاستغلال مواردها و أملاكها المنتجة للمداخل

-اختيار مسؤولين و موظفين على أساس الخبرة و الكفاءة المهنية

-اعداد برامج رقابة صارمة من طرف الجهات المكلفة للحد من الانزلاقات والغش و التهرب الضريبي

- ضرورة اشراك البلديات في الجباية المحلية و في تحصيل الضرائب التي تعود لها

-تتمين ايرادات و أملاك البلدية ، واخضاع جميع ايجارات أملاكها الى أسعار السوق

-اصلاح الجهاز الاداري للبلدية من أجل تغيير وتحسين فعالية الأجهزة الموجودة أو الغاء تلك التي تعطل أو

تعرق العمل

-تشجيع البلديات على الاستثمار من أجل زيادة مواردها الجبائية وذلك بإنشاء مناطق صناعية و تجهيزها

بالوسائل الضرورية بالإضافة الى تسهيل و تبسيط الاجراءات الادارية على المستثمرين

- اعادة النظر في بعض الضرائب التي تبقى مساهمتها في الموارد الجبائية ضئيلة و قليلة الاهمية و حصيلتها

غير مستقرة وغير ثابتة مثل رسم الإقامة ، رسم الذبح ...

و في الأخير لقد تناولنا هذا الموضوع وتوصلنا الى النتائج المذكورة وقدمنا مجموعة من التوصيات التي نأمل

أن تأخذها السلطات المعنية بعين الاعتبار و أن تتمكن البلدية من التمتع بالاستقلالية المالية الفعلية ، وأن نكون

قد قدمنا ولو الشيء القليل حول هذا الموضوع والذي يمكن أن يفتح آفاق جديدة لمواصلة البحث .

شكر وعرّفان

الحمد والشكر كله لله عز وجل على حسن توفيقه لي

أقدم بجزيل الشكر و العرفان لكافة المعلمين و الأساتذة الذين تشرفت بالدراسة لديهم

وأخص بالذكر المشرف الدكتور المحترم " الحاج عامر " الذي حرص على أن يلم بكل جوانب

البحث واهتم بكل التفاصيل ولم يبخل عليا بالنصح و تقديم يد العون

الشكر الجزيل لرفيقتي و صديقتي "شنية خيرة" على وقوفها معي طوال اعدادي لهذا العمل

الشكر الموصول الى " هشام بن عمر " على مساعدته القيمة

الشكر أيضا لموظفي بلدية بسكرة وأخص بالذكر "قويدري رشيد"

الى كل من قدم يد العون من قريب أو بعيد

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
55	القيمة الايجارية لكل متر مربع	01
61	مبلغ الرسم حسب الاعلانات المعروضة وحسب حجمها	02
62	مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الاعلان	03
63	يوضح تعريفه رسم الذبح	04
66	توزيع الرسم على النشاط المهني	05
67	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني	06
73	حساب الضريبة على الأملاك	07
83	الوضعية المالية لبلدية بسكرة	08
85	تطور نفقات التسيير	09
87	تطور نفقات التجهيز و الاستثمار	10
88	تطور نفقات كل من التسيير و التجهيز	11
89	تطور ايرادات التسيير	12
91	تطور الضرائب المباشرة و غير المباشرة لإيرادات التسيير	13
92	تطور ايرادات التجهيز و الاستثمار	14
93	تطور ايرادات قسم التجهيز و الاستثمار	15
95	دراسة تطور الايرادات الجبائية لبلدية بسكرة	16

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
82	الهيكل التنظيمي لبلدية بسكرة	01
84	مخطط حصيلة الوضعية المالية لبلدية بسكرة من سنة 2015 الى 2017	02
84	مخطط تحصيل الايرادات ودفع النفقات	03
88	تطورات نفقات كل من التسيير و التجهيز	04
91	تطورات ايرادات التسيير و ايرادات الضرائب	05
94	تطورات ايرادات كل من التسيير و التجهيز	06
97	تطور الايرادات الجبائية لسنة 2015	07
98	تطور الايرادات الجبائية لسنة 2016	08
99	تطور الايرادات الجبائية لسنة 2017	09
100	تطورات الرسم على النشاط المهني	10
101	تطورات الرسم على القيمة المضافة	11
102	تطورات الرسم العقاري ورسم التطهير	12
103	تطورات الضرائب و الرسوم الأخرى (رسم الذبح، رسم الحفلات، رسم الاقامة و الرسوم الأخرى غير مباشرة)	13
104	تطورات الضريبة الجزافية الوحيدة	14
105	تطورات قسط البلدية من التسديد الجزافي/ ضريبة المرتبات و الأجور	15
106	تطورات الرسم على المداخل العقارية و الناتج الاستثنائي للبلدية	16

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
.I	شكر و عرفان
.II	اهداء
.III	الملخص
.IV	فهرس المحتويات
.V	فهرس الجداول
.VI	فهرس الأشكال
.VII	مقدمة
الفصل الأول: مدخل للبلدية و ميزانيتها	
07	تمهيد
08	المبحث الأول: ماهية البلدية
08	المطلب الأول: مفهوم وخصائص البلدية
09	المطلب الثاني: هيئات البلدية
15	المطلب الثالث: صلاحيات البلدية
20	المبحث الثاني: ميزانية البلدية
20	المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية و أنواعها
23	المطلب الثاني: اعداد و تنفيذ ميزانية البلدية
27	المطلب الثالث: الرقابة على ميزانية البلدية
32	المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه تمويل ميزانية البلدية وسبل مواجهتها
36	المطلب الأول: أسباب عجز ميزانية البلدية
36	المطلب الثاني: سبل مواجهة الصعوبات
43	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلديات	
45	تمهيد
46	المبحث الأول: مدخل لموارد البلدية
46	المطلب الأول: تعريف الايرادات
48	المطلب الثاني: تقسيمات و مصادر الايرادات في البلدية
51	المطلب الثالث: تحصيل الايرادات

53	المبحث الثاني: الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات
53	المطلب الأول: الرسم العقاري
57	المطلب الثاني: رسم التطهير، رسم الإقامة و الرسم على رخص البناء
61	المطلب الثالث: الرسم الخاص بالإعلانات، رسم الأفراح و رسم الذبح
65	المبحث الثالث: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة البلديات
65	المطلب الأول: الرسم على النشاط المهني
68	المطلب الثاني: الرسم على القيمة المضافة
71	المطلب الثالث: ضرائب ورسوم أخرى
76	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية بسكرة
78	تمهيد
79	المبحث الأول: التعريف ببلدية بسكرة
79	المطلب الأول: تقديم بلدية بسكرة
82	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية بسكرة
83	المبحث الثاني: تحليل تطور ميزانية بلدية بسكرة من 2015 الى 2017
83	المطلب الأول: دراسة تطور الإيرادات و النفقات لبلدية بسكرة من 2015 الى 2017
85	المطلب الثاني: دراسة النفقات
89	المطلب الثالث: دراسة الإيرادات
95	المبحث الثالث: دراسة تحليلية للموارد الجبائية المحصلة
95	المطلب الأول: الإيرادات الجبائية لبلدية بسكرة من 2015 الى 2017
107	خلاصة الفصل
109	خاتمة
113	قائمة المراجع
	الملاحق

تعتبر الجماعات المحلية جزءاً لا يتجزأ من الدولة ، ولقد حظيت منذ الاستقلال بأهمية و اولوية من طرف السلطات العليا فهي تلعب دورا بارزا في حياة المجتمع و تسيير شؤونه ، كما انها تعبر عن النظام اللامركزي الاداري في الجزائر متمثلة في البلدية و الولاية و التي تتمتع بالاستقلالية في كيانها و ماليتها

واعتمادا على فكرة اللامركزية التي تقضي بتحويل جانب هام من الاختصاصات و الصلاحيات للجماعات المحلية و البلدية بصفة خاصة ، فالبلدية تعتبر الجماعة الاقليمية القاعدية للتنظيم الاداري للبلاد .

فحتى تقوم الدولة بوظائفها المختلفة يجب عليها توفير مصادر لتمويل ميزانيتها ، فنجد ان الجباية المحلية هي اهم هذه المصادر حيث تشمل جباية الضرائب و الرسوم و طرق تحصيلها ، فكل من الضريبة و الرسم يشكلان المصدر الاساسي لإيرادات الدولة و الاداة الرئيسية لتحقيق أهدافها ، ورغم وجود توازن للبلديات الا ان الدولة وجدت نفسها أمام عجز هائل للعديد من البلديات عبر الوطن و التي تعاني من صعوبات في تمويل ميزانيتها و حتى تتمكن من مواجهة هذه الصعوبات تحتاج لمساعدة الدولة وذلك عن طريق المصادر الخارجية كالقروض و الاعانات التي تقدمها الدولة ، فهذه الاخيرة و وضعت البلدية في حالة من التبعية المالية ووضعية مالية متأزمة .

فالجزائر تسعى لتطوير جهازها الاداري الذي يتركز أساسا على البلدية ، فالبلدية هي مؤسسة عمومية مستقلة ذاتيا تحتاج الي جملة من الايرادات لتغطية نفقاتها ولعل اهم هذه الموارد هي الموارد الجبائية التي تعود للبلدية بصفة كلية مثل الرسم العقاري ، الرسم على رخص البناء...وبصفة جزئية مثل الرسم على النشاط المهني ، والرسم على القيمة المضافة...
1- الاشكالية الرئيسية: مما سبق يمكن طرح السؤال التالي :

كيف تساهم الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية ؟

ومن هنا يمكننا أن نتساءل عن كيفية مساهمة هذه الموارد في تمويل ميزانية البلديات

2- التساؤلات الفرعية: الاشكالية الرئيسية تقودنا الى مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن صياغتها على النحو التالي :

* ما المقصود بالبلدية ؟ وفيما تتمثل هيئاتها وصلاحيتها ؟

* ماهي ميزانية البلدية ؟ وماهي أنواعها ؟ وكيف يتم اعدادها وتنفيذها ؟

* كيف تتمكن البلديات من مواجهة الصعوبات التي تواجه تمويل ميزانيتها ؟

* ما المقصود بالموارد الجبائية ؟ و ماهي أهم الضرائب المحصلة لفائدة البلديات؟

* ما هي حصة البلديات من الموارد الجبائية ؟ وكيف يتم تحصيلها ؟

3-الفرضيات:

للإجابة على اشكالية الدراسة و الاسئلة المطروحة ثم تقديم مجموعة من الفرضيات التالية :

*الموارد الجبائية تمثل أهم مورد بالنسبة للبلديات .

*رغم التوازن في ميزانية البلديات الا أنها تعاني من صعوبات لذلك تلجأ الى الاستدانة

*الموارد الجبائية التي تحصلها البلديات لا تكفي لتمويل ميزانيتها التي تحتاج لموارد كبيرة لتغطية نفقاتها

*يرجع عجز البلديات في تحصيل مواردها الى ضعف جهازها الاداري، ولعدم تمتع البلديات بالاستقلالية المالية الكاملة .

4- أسباب اختيار الموضوع :

لعل من أهم الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي :

*عدم تناول الدراسات السابقة و البحوث لهذا الموضوع و للموارد المحلية بصفة عامة .

*الرغبة في توضيح مختلف نسب و مبالغ الضرائب و الرسوم التي تحصل لفائدة البلديات .

*معرفة أهم الصعوبات التي تواجه تمويل ميزانية البلدية و سبل مواجهتها .

5- الدراسات السابقة :

-يوسفي نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية للفترة من 2000 الى 2008 مع دراسة حالة لولاية البويرة ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات مالية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس 2010 ، قام من خلال هذه الدراسة تحليل للجباية العائدة للجماعات المحلية و مساهمتها في عملية التنمية ، وقد توصل الى أن الوضع المالي و الجباية المحلية وفق مخطط العصرية ووفقا لخصوصيات كل منطقة بشكل وسيلة لا غنى عنها لتحسين التحكم في النفقات العمومية بالإضافة الى وجوب تبسيط النظام الجبائي وقد اقترح مجموعة مواضيع تستدعي الاهتمام و الدراسة منها الاستقلالية المالية للجماعات المحلية .

-قطاف نبيل ، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات، دراسة ميدانية لبلدية بسكرة من 2000 الى 2006 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و تمويل ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008 ، قام من خلال هذه الدراسة بتحليل للإيرادات الجبائية المحصلة للبلديات ، وقد توصل الى انه يوجد توزيع غير عادل للإيرادات الجباية بين الدولة و الجماعات المحلية ، بالإضافة الى تدهور بعض الإيرادات وضعف حصيلة البعض الاخر ، وافتقار ادارة الضرائب للوسائل المادية و البشرية لممارسة عملها وقد اقترح مجموعة من التوصيات تستدعي ان تتمتع البلديات بالاستقلالية التامة وزيادة اجور موظفين المصالح الجبائية ، وتشجيع الاستثمار بهدف زيادة مواردها الجبائية .

-عامر الحاج، مساهمة لتحسين التنظيم في البلدية الجزائرية، دراسة حالة لبلدية بسكرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018، قام من خلال هذه الدراسة بتسليط الضوء على كيفية المساهمة في تحسين التنظيم في البلدية الجزائرية، بالتعرض الى مختلف نظريات التنظيم ثم دراسة الهيكل التنظيمي، كذلك كيفية تسيير وتنظيم الموارد البشرية داخل البلدية، وقد قدم حلول لمختلف النقائص التنظيمية التي تعاني منها بلدية بسكرة من خلال اقتراح هيكل تنظيمي محسن بناءا على نتائج المتحصل عليها .

-لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005، من خلال هذه الدراسة قام ببيان جملة الإيرادات العامة المحلية، الذاتية أو الخارجية، التي رغم تنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجيات السكان المتزايدة، وتوصل الى ضرورة ايجاد موارد جديدة ترفع من فعالية الجماعات المحلية، وتجعلها أقدر على مواجهة المتطلبات .

-بلجيلالي أحمد، اشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي على هلال، قرطوفة بولاية تيارات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2010/2009، من خلال دراسته أبرز العجز المالي الذي تعاني منه أغلبية البلديات الجزائرية، وأرجع ذلك لجملة من الأسباب المباشرة وغير المباشرة، وتوصل الى أنه يجب القيام بجملة من الاصلاحات و التي تتركز على ترشيد النفقات وتثمين الإيرادات وكذلك معالجة الاختلالات، كما أكد على الاهتمام بالموارد البشرية ، وهذا من شأنه أن يكون بمثابة وصفة ناجحة لمعالجة اختلال ميزانية البلديات أو التخفيف من حدة الداء .

6-أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في الكشف عن الصعوبات التي تواجه البلديات في تمويل ميزانيتها وذلك لعدم قدرة مواردها الذاتية لتغطية نفقاتها ، ومحاولة المساهمة في اقتراح عض الحلول .

7-أهداف البحث :

نهدف من خلال هذا البحث الى :

*معرفة أهم الضرائب المحصلة لفائدة البلديات .

*معرفة مصادر تحصيل الموارد الجبائية و كيفية تحصيلها .

*دراسة و تحليل نسب ومبالغ الإيرادات الفعلية المحصلة في ميزانية البلدية .

8- المنهج المستخدم :

لدراسة هذا الموضوع قمنا باستخدام المنهج الوصفي للتعريف بمختلف المفاهيم التي تطرقنا اليه في الجانب النظري ، كما استخدمنا المنهج التحليلي في دراسة الحالة في الجانب التطبيقي .

9- الصعوبات : لقد واجهتنا عدة صعوبات عند القيام بالبحث نذكر منها:

*نقص المراجع الحديثة التي تناولت الموضوع

*صعوبة الحصول عن الاحصائيات و المعطيات الخاصة بالبلدية بحجة السرية .

*وجود صعوبات من حيث تعدد المصطلحات المتداولة ، حيث أن المصطلحات المستخدمة عن الجانب القانوني للبلدية خاصة بالقانون الاداري ولا توجد أي خلفية عنه في تخصصنا .

10- هيكل البحث :

تمت معالجة هذا الموضوع في 3 فصول حيث :

الفصل الاول : نتناول في هذا الفصل مدخل عام للبلدية من مفهوم وخصائص و هيئات و صلاحيات بالإضافة الى ميزانية البلدية مفهومها و أنواعها كذلك كيفية اعدادها وتنفيذها و الرقابة عليها كما نتطرق لأهم الصعوبات التي تواجه تمويل ميزانية البلدية وسبل مواجهتها .

الفصل الثاني: نقوم فيه بمعرفة الموارد الجبائية وكيفية تحصيلها و ابراز أهم الموارد الجبائية التي تحصلها البلديات و التي تعود عليها بصفة كلية وجزئية .

الفصل الثالث : يشمل الدراسة التطبيقية على مستوى البلدية و اخترت بلدية بسكرة كعينة لذلك قصد الحصول على المبالغ الفعلية المحققة للموارد الجبائية المحصلة لصالح ميزانية البلدية من سنة 2015 الى 2017.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

الموضوع

دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية

دراسة حالة بلدية بسكرة

مذكورة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخضع: محاسبة

الأستاذ المشرف:

الدكتور الحاج عامر

اعداد الطالبة:

جيلح هدى

رقم التسجيل:	2019.....
تاريخ الايداع

السنة الجامعية: 2018-2019

قسم: العلوم التجارية

الفصل الأول:

مدخل للبلدية وميزانيتها

الفصل الثالث:

دراسة حالة بلدية بسكرة

الفصل الثاني:

الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلديات